

اللائحة التنفيذية لنظام المياه

الخاصة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة

صدرت هذه اللائحة بموجب المادة (٢/٧٦) من نظام المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١٥٩) وتاريخ ١٤٤١/١١/١١هـ، والبند (سابعاً) من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ بشأن إسناد مهام هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج الواردة في النظام إلى وزارة البيئة والمياه والزراعة، والبند (ثامناً) من ذات القرار الخاص بتكليف معالي الوزير بإصدار القرارات التنفيذية اللازمة لمباشرة الوزارة لتلك المهام.

جدول المحتويات

١	جدول المحتويات.....	٢
٢	المصطلحات ونطاق التطبيق.....	٥
٣	أنشطة تقديم الخدمة.....	٩
	الإطار العام.....	٩
	نشاط إنتاج المياه المحلاة والمنقاة.....	٩
	نشاط نقل المياه المحلاة والمنقاة وتخزينها استراتيجياً.....	١٠
	نشاط ضخ المياه من الآبار والسدود.....	١١
	نشاط توزيع المياه وبيعها بالتجزئة.....	١١
	نشاط تجميع مياه الصرف الصحي أو الصناعي ونقلها.....	١٢
	نشاط معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي.....	١٥
	نشاط نقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة.....	١٦
	أنشطة المشتري الرئيس.....	١٧
	الخطط التنفيذية.....	١٨
	كودات أنشطة تقديم الخدمة.....	١٨
٤	الرخص.....	٢٠
	الإطار العام للرخص.....	٢٠
	الشروط والمتطلبات العامة للرخصة.....	٢١
	آلية الحصول على الرخصة أو الإذن العام.....	٢٢
	إصدار الرخصة وتجديدها.....	٢٢
	إصدار الإذن العام وتجديده.....	٢٣
	تعليق النشاط وإلغاء الرخصة.....	٢٣
	التصرف بالرخصة أو الإذن العام.....	٢٤
	المقابل المالي للرخصة والإذن العام.....	٢٥
٥	البنى التحتية.....	٢٨
	الموافقات والأذونات.....	٢٨
	إنشاء البنى التحتية.....	٢٨
	الملكية والاستخدام المشترك.....	٢٩
	الحماية والترشيد.....	٣٠
٦	التوصيل والتعريفية والعدادات.....	٣٢

٣٢.....	التوصيل.....	٣٢
٣٤.....	التعريف.....	٣٤
٣٤.....	العدادات.....	٣٤
٣٦.....	المعلومات والبيانات.....	٧
٣٦.....	قاعدة المعلومات.....	٣٦
٣٧.....	معلومات المستهلكين.....	٣٧
٣٩.....	حماية المستهلكين.....	٨
٤١.....	الأعطال والانقطاعات.....	٩
٤٤.....	الشكاوى والنزاعات.....	١٠
٤٤.....	شكاوى المستهلكين واعتراضاتهم.....	٤٤
٤٤.....	نزاعات المرخص لهم.....	٤٤
٤٦.....	مراقبة الالتزام.....	١١
٤٨.....	المخالفات والعقوبات.....	١٢
٤٩.....	ضبط المخالفات.....	٤٩
٥٠.....	إجراءات الضبط والإحالة.....	٥٠
٥٢.....	النظر في المخالفة.....	٥٢
٥٤.....	أحكام ختامية.....	١٣
٥٦.....	الجدول التفصيلي للرخص*.....	١٤

الفصل الأول

المصطلحات ونطاق التطبيق

الفصل الأول

المصطلحات ونطاق التطبيق

المادة الأولى

يكون للمصطلحات المعرفة في النظام -أينما ذكرت في هذه اللائحة- المعاني التي وردت فيه، ويكون للمصطلحات التالية المعاني المبينة إزاءها ما لم يقتض النص غير ذلك:

النظام	: نظام المياه.
اللائحة	: اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بتنظيم أنشطة تقديم الخدمة.
لائحة الوزارة	: اللائحة التنفيذية لنظام المياه الخاصة بمهام وزارة البيئة والمياه والزراعة.
الوزارة	: وزارة البيئة والمياه والزراعة بصفتها هذه، وبصفتها مفوضة بمهام هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج الواردة في النظام بموجب البند سابعاً من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ.
الوزير	: وزير البيئة والمياه والزراعة بصفته هذه، وبصفته مكلفاً بإصدار القرارات التنفيذية لإسناد مهام هيئة تنظيم الكهرباء والانتاج المزدوج الى الوزارة بموجب البند ثامناً من قرار مجلس الوزراء رقم (٧١٠) وتاريخ ١٤٤١/١١/٠٩هـ.
اللجنة	: لجنة النظر في المخالفات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة السبعين من النظام.
الإذن العام	: وثيقة تصدرها الوزارة - للاعتبارات الواردة في المادة السابعة والستين من اللائحة - تعفي بموجبها جهة حكومية أو خاصة من شرط الحصول على رخصة بشكل كامل وتمنحها حق ممارسة نشاط من أنشطة تقديم الخدمة في نطاق جغرافي محدد.
الأعطال والانقطاعات	: حالات انفجار أو انكسار الأنابيب التي تؤدي إلى تسرب المياه أو إنقطاع الخدمة أو تشكل خطراً على الأرواح أو الممتلكات.
البنى التحتية	: البنى الأساسية للمياه والمحطات المستخدمة في أنشطة تقديم الخدمة.
البيع بالتجزئة	: بيع المياه أو المياه المعالجة للمستهلك بواسطة الصهاريج بشكل عرضي وبموجب فاتورة عرضية.
التوزيع	: إيصال المياه أو المياه المعالجة للمستهلكين من خلال شبكات أو صهاريج التوزيع وبموجب فاتورة منتظمة.
خزان التحلل (بيارة)	: خزان غير مصمت يتم إنشاؤه في باطن الأرض وفق ضوابط ومواصفات معتمدة لتجميع مياه الصرف الصحي.

خزان تجميع	: خزان مصمت غير نفاذ من الخرسانة أو الطابوق المصمت أو الألياف الزجاجية أو أي مادة مقاومة للرشح أو التسرب يتم إنشاؤه وفق المواصفات المعتمدة لتجميع مياه الصرف الصناعي.
رخصة	: الرخصة التي تصدرها الوزارة لممارسة نشاط تقديم خدمة أو إنشاء وتشغيل محطة خاصة لإنتاج مياه محلاة أو منقاة أو معالجة.
صهريج الصرف	: مركبة مزودة بصهريج محكم ومصمم وفق مواصفات معتمدة من قبل الوزارة ومخصص لنزح ولنقل مياه الصرف الصحي أو الصناعي.
محطة مدمجة	: محطة إنتاج المياه المحلاة أو المنقاة أو محطة مياه الصرف الصحي أو الصناعي المعالجة التي ينشؤها المرخص له بتوزيع المياه أو المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة بموجب رخصة تصدرها له الوزارة لأسباب تتعلق بجدوى الرخصة أو ضرورة تلبية احتياجات إمداد المياه.
المرخص له	: المرخص له بممارسة نشاط من أنشطة تقديم الخدمة ويشمل ذلك من حصل على إذن عام بممارسة النشاط.
منكشف صخري	: جزء من المتكوّن الجيولوجي تظهر صخوره فوق سطح الأرض.
مياه الصرف التجاري	: النفايات السائلة التي تنتج عن أنشطة تجارية أو طبية أو علمية أو غيرها من الأنشطة الربحية وغير الربحية التي تمارس في المباني والمنشآت، ويشمل ذلك النفايات السائلة التي تنتج عن ممارسة عمل تجاري أو طبي أو علمي في المنشآت السكنية سواء تمت ممارسة العمل بموجب ترخيص من الجهات المختصة أو بدون ترخيص.
مياه الصرف الصحي	: مياه ناتجة عن الاستخدام الحضري بما في ذلك مياه الصرف التجاري.
نشاط إنتاج المياه المحلاة	: إنتاج المياه المحلاة وفق الوصف الوارد في المادة السادسة من اللائحة وبيعها بالجملة.
نشاط إنتاج المياه المنقاة	: إنتاج المياه المنقاة وفق الوصف الوارد في المادة السابعة من اللائحة وبيعها بالجملة
نشاط معالجة مياه الصرف	: معالجة مياه الصرف الصحي أو الصناعي المعالجة وفق الوصف الوارد في المادة الثانية والأربعين والمادة الثالثة والأربعين من اللائحة وبيعها بالجملة.
نفايات خطرة	: الملوثات والنفايات الطبية أو المخبرية أو العضوية أو الكيميائية التي تشكل خطورة على البنى التحتية لمياه الصرف الصحي والصناعي أو ترفع تكاليف المعالجة أو تحول دون إمكانية المعالجة وفق ما يصدر بموجب نظام المياه أو بموجب نظام البيئة، ومنها - لاعلى سبيل الحصر - : النفايات الطبية والنفايات من المستحضرات الصيدلانية والعقاقير والأدوية ، ووقود الديزل والبترين أو سوائل أخرى قابلة للاشتعال أو الانفجار، وأي مواد

شديدة التطاير أو قد تحتوي على أبخرة سامة، والمركبات العضوية غير القابلة للتحلل الحيوي، والنفايات التي تحتوي على الكائنات المعدية أو سمومها، والمواد السامة والمبيدات، والزيوت المعدنية ومزيجها مع الماء، ومزيج الهيدروكربونات مع الماء، والنفايات الناتجة من إنتاج وتجهيز واستخدام الحبر والأصباغ والدهانات، مواد المعالجة الفوتوغرافية.

نقاط تفريغ : مواقع متصلة مع شبكة الصرف الصحي أو الصناعي العامة مخصصة لتفريغ النفايات السائلة التي تنقل بواسطة صهاريج النضح المرخصة من خزانات التحلل أو التجميع.

المادة الثانية

تطبق هذه اللائحة على خدمات إمداد المياه للاستخدام الحضري والصناعي، وخدمات الصرف الصحي والصناعي في المملكة، ويخرج عن نطاق تطبيقها خدمات مياه زمزم، وخدمات إمداد المياه للأغراض الزراعية، وتجميع ونقل مياه الصرف الزراعي، وأنشطة المشتري الرئيس لإمداد المياه للأغراض الزراعية، ومحطات الإنتاج المزدوج.

الفصل الثاني

أنشطة تقديم الخدمة

الفصل الثاني

أنشطة تقديم الخدمة

الإطار العام

المادة الثالثة

تتولى الوزارة تنظيم أنشطة إنتاج المياه المحلاة والمنقاة، ومعالجة مياه الصرف الصحي والصناعي، ونقل المياه المحلاة والمنقاة، والتخزين الاستراتيجي للمياه المحلاة والمنقاة، وتوزيع المياه وبيعها بالتجزئة، وضخ المياه من الآبار والسدود إضافة إلى تجميع ونقل مياه الصرف الصحي والصناعي، ونقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة، ويحظر ممارسة أي نشاط من الأنشطة المذكورة في هذه المادة دون الحصول على الرخصة اللازمة أو الإعفاء وفقاً لأحكام النظام واللائحة.

المادة الرابعة

يعمل المَرخَّص لهم بأنشطة تقديم الخدمة بشكل تكاملي لتحقيق أهداف النظام الواردة في المادة الثانية منه، وتشجّع الوزارة مشاركة القطاع الخاص في هذه الأنشطة وفق مبادئ المنافسة العادلة وجودة الخدمة والحوكمة الفاعلة.

المادة الخامسة

يجب الحصول - إن لزم الأمر- على الرخص والموافقات الأخرى المقررة بموجب النظام ولائحة الوزارة كمتطلب أساسي لممارسة أنشطة تقديم الخدمة وأية رخص أو موافقات أو تصاريح مقرره بموجب الأنظمة الأخرى.

نشاط إنتاج المياه المحلاة والمنقاة

المادة السادسة

يكون إنتاج المياه المحلاة بإزالة ملوثاتها وكل ملوحتها أو جزء منها عبر سلسلة من العمليات الصناعية، لتحويلها إلى مياه صالحة للاستخدام الحضري والصناعي، وذلك من خلال محطات تحلية مياه يتم إنشاؤها وتشغيلها من قبل المرخص له بنشاط تقديم الخدمة أو يرخص له باستخدامها وفق أحكام النظام واللائحة والرخصة، وما يصدر عن الوزارة من قواعد وضوابط.

المادة السابعة

يكون إنتاج المياه المنقاة بإزالة ملوثاتها وتعديل نسب عناصرها الكيميائية عبر سلسلة من العمليات الصناعية، لتحويلها إلى مياه صالحة للاستخدام الحضري والصناعي، وذلك من خلال محطات تنقية مياه يتم إنشاؤها وتشغيلها من قبل المرخص له بنشاط تقديم الخدمة أو يرخص له باستخدامها وفق أحكام النظام واللائحة، والرخصة، وما يصدر عن الوزارة من قواعد وضوابط.

المادة الثامنة

للجهات العامة والخاصة إنشاء وتشغيل محطات خاصة لإنتاج المياه المحلاة أو المنقاة بعد الحصول على الرخصة اللازمة أو الإعفاء من الوزارة، ويستثنى من ذلك المحطات الصغيرة وفق المعايير التي تحددها الوزارة.

المادة التاسعة

يجب أن تكون المياه المحلاة والمنقاة المنتجة من المحطات مطابقة لمعايير نوعية المياه المعتمدة من قبل الوزارة، وعلى المرخص له إجراء فحوصات النوعية ومراقبة جودة المياه وفق الجداول والضوابط الفنية والاجرائية التي تحددها القواعد الصادرة بموجب المادة (٣/٧٦) من النظام، ويحظر تزويد مرافق النقل سواء كانت شبكات أو صهاريج بمياه غير مطابقة لمعايير نوعية المعتمدة.

المادة العاشرة

يجب العمل على إعادة تدوير رواسب ومياه الرجيع الناتجة من محطات إنتاج المياه المحلاة أو المنقاة أو استغلالها تجارياً، كلما كان ذلك مجدياً وأمناً من الناحية الصحية والبيئية، أو التخلص منها بطريقة آمنة وفق الضوابط التي تصدر عن الوزارة وما يصدر بموجب نظام البيئة.

نشاط نقل المياه المحلاة والمنقاة وتخزينها استراتيجياً

المادة الحادية عشرة

يتم نقل المياه المحلاة والمنقاة للاستخدام الحضري والصناعي عبر خطوط النقل ومحطات الضخ وملحقاتها التي يتم إنشاؤها وتشغيلها من قبل المرخص له بهذا النشاط أو يرخص له باستخدامها، بالإضافة إلى الصهاريج التي تستخدم في استلام المياه من محطات التحلية والتنقية وإيصالها إلى نقاط التوزيع الرئيسية.

المادة الثانية عشرة

لا يعد نقل المياه بين مصدر المياه وبين محطة إنتاج المياه المحلاة أو المنقاة، أو نقل المياه بين نقاط التوزيع الرئيسية التابعة لذات المرخص له بالتوزيع، جزءاً من نشاط نقل المياه لغايات الرخصة، ويعتبر ذلك جزءاً من نشاط إنتاج المياه المحلاة أو المنقاة أو نشاط توزيع المياه والبيع بالتجزئة بحسب الحال.

المادة الثالثة عشرة

يكون التخزين الاستراتيجي للمياه للاستخدام الحضري والصناعي بواسطة الخزانات الصناعية التي يتم إنشاؤها وتشغيلها من قبل المرخص له بنشاط التخزين الاستراتيجي -أو يرخص له باستخدامها- لضمان استمرار إمداد المياه في حال تعطل محطات إنتاج المياه المحلاة أو المنقاة، أو خطوط نقلها.

المادة الرابعة عشرة

يلتزم المرخص له بنشاط التخزين الاستراتيجي بتدوير المياه فيها بشكل مستمر وفقاً لما تحدده الضوابط أو الكودات المعتمدة من الوزارة.

نشاط ضخ المياه من الآبار والسدود

المادة الخامسة عشرة

للوزارة - وفقاً لتقديرها المطلق أن تمنح رخصاً مستقلة لضخ المياه غير الصالحة للشرب من الآبار والسدود وبيعها بالتجزئة وفق الضوابط والاشتراطات التي تصدرها الوزارة.

المادة السابعة عشرة

يجب أن تكون المياه التي يتم ضخها من الآبار والسدود مطابقة لمعايير نوعية المياه المعتمدة من قبل الوزارة بحسب الاستخدام المستهدف، وعلى المرخص له إجراء فحوصات النوعية ومراقبة جودة المياه وفق الجداول والضوابط الفنية والإجرائية التي تحددها واللوائح الصادرة بموجب المادة (٣/٧٦) من النظام.

المادة السابعة عشرة

يحظر ضخ المياه من الآبار والسدود لغايات الشرب والاستخدامات الغذائية إلا من خلال محطات إنتاج المياه المنقاة أو المحطات المدمجة.

نشاط توزيع المياه وبيعها بالتجزئة

المادة الثامنة عشرة

يكون توزيع المياه للاستخدام الحضري والصناعي بواسطة خطوط وشبكات التوزيع وملحقاتها التي يتم إنشاؤها من قبل المرخص له بهذا النشاط أو يرخص له باستخدامها، بالإضافة إلى الصهاريج التي يتم استخدامها بشكل دائم أو مؤقت لإيصال تلك المياه للمستهلك. ولا يشمل ذلك توزيع مياه الصرف المعالجة.

المادة التاسعة عشرة

يكون ضخ المياه من الآبار وتنقيتها من خلال المحطات المدمجة لتكون صالحة للشرب جزءاً من نشاط المرخص له بتوزيع المياه وبيعها بالتجزئة، وللمرخص له بالتوزيع التعاقد مع طرف ثالث لإنشاء وتشغيل محطة مدمجة أو أكثر لإنتاج المياه الصالحة للشرب على أن يكون مؤهلاً فنياً وإدارياً - وفق الضوابط التي تقررها الوزارة - ويعمل تحت إشرافه ومسؤوليته.

المادة العشرون

يراعى في تخطيط خطوط وشبكات توزيع المياه أن تكون كافية لتغطية التجمعات الحضرية والصناعية المعتمدة وفق قواعد تحديد النطاق العمراني الصادرة عن مجلس الوزراء واللوائح والقرارات ذات العلاقة وخطط التنمية العمرانية المعتمدة. وللوزارة الترخيص بإنشاء خطوط وشبكات توزيع المياه خارج النطاق المشار إليه في الحالات الإستثنائية التي يعتمدها الوزير.

المادة الحادية والعشرون

تراعي الوزارة في تنظيم نشاط توزيع المياه حق كل شخص طبيعي يقيم ضمن تجمع سكني معتمد بالحصول على مياه مطابقة لمعايير النوعية المعتمدة -من قبل الوزارة- لتلبية احتياجاته الطبيعية من شرب وغذاء وطهارة ونظافة شخصية، بالتعريف المعتمدة وفق النظام، وعلى أساس من العدل وعدم التمييز.

المادة الثانية والعشرون

على المرخص له بنشاط توزيع المياه والبيع بالتجزئة مراقبة خطوط وشبكات التوزيع وملحقاتها والصهاريج وضمان عدم تسرب المياه منها، ويمكنه تنفيذ ذلك مباشرة أو من خلال الشركات المتخصصة بكشف التسربات والمعتمدة من قبل الوزارة أو من تفوضه.

المادة الثالثة والعشرون

على المرخص له بنشاط توزيع المياه والبيع بالتجزئة الإلتزام بمعايير نوعية المياه المعتمدة من الوزارة، وعليه إجراء فحوصات النوعية، ومراقبة جودة المياه وفق الجداول والضوابط الفنية والإجرائية التي تحددها القواعد الصادرة بموجب المادة (٣/٧٦) من النظام.

المادة الرابعة والعشرون

على المرخص له بنشاط توزيع المياه والبيع بالتجزئة ضمان عدم خلط المياه المنتجة لاستخدامات مختلفة في شبكات التوزيع أو صهاريج التوزيع أو البيع بالتجزئة إذا كانت نوعية المياه تختلف بحسب الاستخدام. ويحظر بشكل مطلق إدخال مياه معالجة إلى تلك الشبكات أو الصهاريج.

المادة الخامسة والعشرون

على المرخص له بنشاط توزيع المياه توفير نقاط ومنافذ جاهزة لتركيب صمامات ومآخذ إطفاء الحريق في التجمعات الحضرية والصناعية، وعليه أن ينسق مع الدفاع المدني بشأن مواقع النقاط وتوزيعها وأن يسهل عملية تركيب المآخذ من قبل الدفاع المدني. وللمرخص له الاتفاق مباشرة مع الدفاع المدني بشأن حساب التكاليف ذات العلاقة.

نشاط تجميع مياه الصرف الصحي أو الصناعي ونقلها

المادة السادسة والعشرون

يكون تجميع ونقل مياه الصرف الصحي بواسطة شبكات التجميع وخطوط نقل مياه الصرف الصحي وملحقاتها التي يتم إنشاؤها من قبل المرخص له بهذا النشاط أو يرخص له باستخدامها، بالإضافة إلى الصهاريج التي تسمح الوزارة باستخدامها بشكل دائم أو مؤقت.

المادة السابعة والعشرون

يكون تجميع ونقل مياه الصرف الصناعي بواسطة شبكات التجميع وخطوط نقل مياه الصرف الصناعي وملحقاتها التي يتم إنشاؤها من قبل المرخص له بهذا النشاط أو يرخص له باستخدامها، بالإضافة إلى الصهاريج التي تسمح الوزارة باستخدامها بشكل دائم أو مؤقت.

المادة الثامنة والعشرون

يراعى في تخطيط شبكات التجميع وخطوط نقل مياه الصرف الصحي والصناعي وملحقاتها أن تكون كافية لتغطية التجمعات المعتمدة وفق قواعد تحديد النطاق العمراني الصادرة عن مجلس الوزراء واللوائح والقرارات ذات العلاقة

وخطط التنمية العمرانية المعتمدة. وللوزارة الترخيص لشبكات تجميع وخطوط نقل مياه الصرف الصحي والصناعي وملحقاتها خارج النطاق المشار إليه في الحالات الإستثنائية التي تعتمدها الوزارة.

المادة التاسعة والعشرون

يحظر – بدون موافقة الوزارة - خلط مياه الصرف الصحي مع مياه الصرف الصناعي في شبكات التجميع أو خطوط نقل مياه الصرف أو نقاط التفريغ الرئيسية.

المادة الثلاثون

في حال وجود شبكة لتجميع مياه الصرف الصحي، فإنه يجب على جميع المستهلكين الربط بالشبكة ويحظر – ضمن النطاق المكاني للشبكة - استخدام خزانات التحلل أو خزانات التجميع.

المادة الحادية والثلاثون

مع مراعاة ما يتعلق بالمجمعات وفق المادة (٣٥) والمادة (٣٦) من اللائحة، في حال عدم توفر شبكة لتجميع مياه الصرف الصحي فإنه يجب على مالك المبنى إنشاء خزانات التحلل أو خزانات التجميع واستخدام الصهاريج للتخلص من مياه الصرف الصحي قبل طفحها أو إنشاء وحدات المعالجة المنزلية وإعادة استخدام المياه المعالجة وفق الضوابط التي تصدر على الوزارة، على أن تكون المنشآت داخل النطاق العمراني المعتمد مهياً وقابلة للربط بالشبكة عند توفرها في كل الأحوال.

المادة الثانية والثلاثون

في حال وجود شبكة لتجميع مياه الصرف الصناعي، فإنه يجب على جميع المنشآت الصناعية الربط بشبكة التجميع ويحظر – ضمن النطاق المكاني للشبكة - استخدام خزانات التجميع،

المادة الثالثة والثلاثون

مع مراعاة ما يتعلق بالمجمعات وفق المادة (٣٤) والمادة (٣٥) من اللائحة، في حال عدم توفر شبكة لتجميع مياه الصرف الصناعي، فإنه يجب على مالك المنشأة الصناعية إنشاء خزانات تجميع مع الالتزام بنزع مياه الصرف الصناعي من الخزانات قبل طفحها بواسطة صهاريج النضح المرخصة، على أن تكون المنشآت داخل النطاق العمراني المعتمد مهياً وقابلة للربط بالشبكة عند توفرها.

المادة الرابعة والثلاثون

في حال عدم وجود شبكة لتجميع مياه الصرف الصحي أو الصناعي، على مالك أو مطور المجمع الذي تتجاوز طاقته الاستيعابية (٢٠٠٠) شخصاً، أو يُقدَّر أن يزيد إنتاجه من مياه الصرف الصحي أو الصناعي على (٥٠٠) م^٣ يومياً – إنشاء محطة معالجة خاصة بعد الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة، والعمل على إعادة استخدام المياه المعالجة الناتجة عن المحطة، ويشمل ذلك المجمعات السكنية والتجارية والصناعية والمدن الصناعية والأكاديمية والترفيهية والعسكرية. ولمالك المحطة الخاصة التخلص من المياه المعالجة الفائضة عن حاجته بطريقة آمنة أو الحصول على رخصة لبيعها بالتجزئة.

المادة الخامسة والثلاثون

في حال عدم وجود شبكة لتجميع مياه الصرف الصحي أو الصناعي على مالك أو مطور المجمع الذي تقل طاقته الاستيعابية عن (٢٠٠٠) شخصاً، أو يُقدَّر أن يقل إنتاجه من مياه الصرف الصحي أو الصناعي عن (٥٠٠) م^٣ يومياً – إنشاء محطة معالجة خاصة والعمل على إعادة استخدام المياه المعالجة الناتجة عن المحطة، أو إنشاء خزانات تحلل (للصرف الصحي) أو خزانات تجميع (للصرف الصناعي) وفق المواصفات المعتمدة، مع الالتزام بنزع مياه الصرف الصحي أو الصناعي من الخزانات قبل طفحها بواسطة صهاريج النضح المرخصة، ويشمل ذلك المجمعات السكنية والتجارية والصناعية والمدن الصناعية والأكاديمية والترفيهية والعسكرية.

المادة السادسة والثلاثون

في حال عدم وجود نقطة تفريغ مياه صرف قريبة وفق الضوابط التي تصدر عن الوزارة، أو في حال تعذر إيصال مياه الصرف الصحي أو الصناعي إليها لسبب خارج عن إرادة المرخص له بنشاط تجميع ونقل مياه الصرف الصحي أو الصناعي، فإنه يجب التخلص من مياه الصرف بطريقة آمنة ووفق الضوابط المعتمدة من قبل الوزارة وما يصدر بموجب نظام البيئة.

المادة السابعة والثلاثون

يجب أن تكون الخواص الطبيعية والكيميائية لمياه الصرف التجاري أو الصناعي المصروفة إلى شبكات التجميع مطابقة للمعايير المعتمدة من الوزارة، ويحظر تصريف مياه صرف غير مطابقة إلى شبكة تجميع وخطوط نقل مياه الصرف الصحي أو الصناعي. ويجب على المستهلك -إذا تطلب الأمر ذلك- معالجة مياه الصرف التجاري أو الصناعي بشكل أولي لتكون مطابقة للمعايير قبل تصريفها إلى الشبكة أو خطوط النقل. وللمرخص له – بموجب عقد تقديم الخدمة - إلزام المستهلكين – وفق ما يصدر عن الوزارة - بتركيب وتشغيل أنظمة تقنية للرقابة الذاتية على نوعية مياه الصرف.

المادة الثامنة والثلاثون

يحظر تصريف المياه النظيفة أو مياه الأمطار والسيول إلى شبكة الصرف الصحي أو الصناعي، ويحظر فتح مناهل الصرف الصحي أو الصناعي لأي سبب إلا بعد موافقة المرخص له بنشاط تجميع ونقل مياه الصرف الصحي أو الصناعي.

المادة التاسعة والثلاثون

يحظر على المنشآت الطبية والصحية والعلمية والأكاديمية والمختبرات بجميع أنواعها والمسالخ ومراكز خدمة السيارات ومنشآت إنتاج اللحوم، وما في حكمها، تصريف أية ملوثات أو نفايات طبية أو مخبرية أو عضوية أو كيميائية إلى شبكات تجميع الصرف الصحي أو الصناعي، وعليها اتخاذ التدابير اللازمة لإدارة الملوثات المشار إليها وفصلها من خلال شبكات وأنظمة تصريف وتجميع ومعالجة خاصة ومستقلة عن شبكات الصرف الصحي أو الصناعي ومعالجتها أو نقلها ومعالجتها من خلال جهات متخصصة ومرخص لها بإدارة تلك النفايات، ووفق الضوابط والتعليمات التي تصدر عن جهات الاختصاص.

المادة الأربعون

على المصانع ومراكز صيانة وغسيل السيارات والمعدات، والمطاعم والمطابخ المستقلة أو التابعة لمنشأة أخرى كمطاعم ومطابخ المستشفيات والفنادق وصالات الأفراح، وكل منشأة تجارية أو صناعية تشكل الزيوت أو الشحوم أو الدهون جزءاً من مدخلاتها أو مخرجاتها - إنشاء مصائد للدهون والشحوم والزيوت وفق الضوابط الصادرة عن الوزارة.

نشاط معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي

المادة الحادية والأربعون

تعمل الوزارة على تعظيم الاستفادة من مياه الصرف الصحي والصناعي وتشجيع إعادة استخدامها وفق الضوابط الفنية والصحية والبيئية المعتمدة.

المادة الثانية والأربعون

تكون معالجة مياه الصرف الصحي بإزالة ملوثاتها بطرق حيوية، وفيزيائية، وصناعية، أو طبيعية، وتحويلها إلى مياه قابلة لإعادة الاستخدام أو للتصريف بيئياً، وذلك من خلال محطات معالجة الصرف الصحي التي يتم إنشاؤها وتشغيلها وفق أحكام النظام واللائحة والرخصة، وما يصدر عن الوزارة من قواعد وضوابط.

المادة الثالثة والأربعون

تكون معالجة مياه الصرف الصناعي بإزالة ملوثاتها بطرق حيوية، وفيزيائية، وصناعية، أو طبيعية، وتحويلها إلى مياه قابلة لإعادة الاستخدام أو للتصريف بيئياً، وذلك من خلال محطات معالجة الصرف الصناعي التي يتم إنشاؤها وتشغيلها وفق أحكام النظام واللائحة والرخصة، وما يصدر عن الوزارة من قواعد وضوابط.

المادة الرابعة والأربعون

إضافة إلى أية اشتراطات أو ضوابط مقررة لإنشاء وتشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي أو الصناعي، يجب أن تكون محطات معالجة مياه الصرف الصحي أو الصناعي -العامة أو الخاصة- التي يتم إنشاؤها داخل التجمعات السكنية أو بالقرب منها مصممة ويتم تشغيلها وفق مواصفات صارمة تحددها الوزارة لمنع انبعاث الروائح وتجنب تلوث شبكات توزيع المياه وتصريف السيول.

المادة الخامسة والأربعون

يحظر على المرخص له بنشاط معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي التخلص من مياه الصرف الفائضة عن القدرة الاستيعابية للمحطة في الآبار أو البحار أو مناطق المنكشفات الصخرية للطبقات المائية أو قنوات الري أو المصارف الزراعية أو المجاري أو المسطحات المائية أو السدود أو الأراضي المملوكة ملكية خاصة.

المادة السادسة والأربعون

مع مراعاة ما ورد في المادة السابقة، في حال تدفقت -بشكل مفاجيء- مياه صرف صحي إلى محطة المعالجة بشكل يزيد عن قدرتها الاستيعابية، فإن للمرخص له -مع مراعاة ما يصدر بموجب نظام البيئة- تحويل مسار المياه المتدفقة قبل

دخولها إلى المحطة وتوجيهها إلى المواقع المخصصة لتصريف مياه الصرف الصحي القريبة منه، وعليه إخطار الوزارة بذلك بشكل فوري.

المادة السابعة والأربعون

يجب على المرخص له بنشاط معالجة مياه الصرف الصناعي أن ينشيء خزانات تجميع إحتياطية - بالمواصفات التي تحددها الوزارة - لاستخدامها في حال تدفقت -بشكل مفاجيء- مياه صرف صناعي إلى المحطة بشكل يزيد عن قدرتها الاستيعابية، وفي حال عدم كفاية خزانات التجميع الاحتياطية فإن على المرخص له إدارة الفائض من مياه الصرف الصناعي وفق ما يصدر بموجب نظام البيئة.

المادة الثامنة والأربعون

يحظر على المرخص له بنشاط معالجة مياه الصرف الصحي أو الصناعي التخلص من الحمأة في الآبار أو البحار أو مناطق المنكشافات الصخرية للطبقات المائية أو المسطحات المائية أو السدود أو الوديان أو قنوات الري أو المصارف الزراعية أو المجاري أو الأراضي المملوكة ملكية خاصة، ويجب إعادة استخدام الحمأة أو التخلص منها بطريقة آمنة ووفق الضوابط المعتمدة من قبل الوزارة وما يصدر بموجب نظام البيئة.

نشاط نقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة

المادة التاسعة والأربعون

يكون نقل وتوزيع المياه المعالجة بواسطة خطوط نقل وشبكات توزيع المياه المعالجة التي يتم إنشاؤها من قبل المرخص له بهذا النشاط أو يرخص له باستخدامها والصهاريج التي تسمح الوزارة باستخدامها بشكل دائم أو مؤقت لإيصال المياه المعالجة للمستهلك. ولا يشمل ذلك خطوط النقل وشبكات توزيع المياه المحلاة أو المنقاة أو الصالحة بطبيعتها للاستخدام الحضري أو الصناعي وبيعها بالتجزئة.

المادة الخمسون

يحظر بيع المياه المعالجة بالتجزئة إلا من قبل مرخص له بذلك، ويحظر بيع المياه المعالجة لغايات الشرب والاستخدامات المنزلية والصناعات الغذائية والدوائية في كل الأحوال.

المادة الحادية والخمسون

يحظر إدخال أو السماح بتسرب المياه المعالجة (سواء كانت مطابقة للمعايير أو غير مطابقة) إلى خطوط نقل أو شبكات توزيع المياه المحلاة أو المنقاة، كما يحظر إدخال مياه معالجة غير مطابقة للمعايير إلى خطوط نقل وشبكات توزيع مياه الصرف المعالجة.

المادة الثانية والخمسون

يحظر السماح بأن تبقى المياه المعالجة راكدة في الخزانات أو الصهاريج أو خطوط النقل الخاصة بالمياه المعالجة لأكثر من المدة المقررة في الأكواد، وفي حال بقاء المياه المعالجة - لأي سبب - راكدة لأكثر من المدة المشار إليها، فإن على المرخص

له بنشاط نقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة إجراء التحاليل اللازمة للتحقق من مطابقتها لمعايير النوعية المعتمدة قبل ضخ تلك المياه أو تسليمها للمستهلك.

المادة الثالثة والخمسون

على المرخص له بنشاط نقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة إجراء التحاليل والفحوصات الدورية للمياه المعالجة للتحقق من مطابقتها لمعايير النوعية المعتمدة وعدم تلوثها أو تكاثر البكتيريا فيها.

المادة الرابعة والخمسون

مع مراعاة ما يصدر عن الوزارة بشأن تنظيم عقود بيع المياه المعالجة، ودون الإخلال بأحكام التعريف والضوابط المعتمدة لتسعير المياه المعالجة، للمرخص له بنشاط نقل وتوزيع المياه المعالجة والبيع بالتجزئة أن يتعاقد مباشرة مع المستهلكين على أن يتحقق من حصولهم على التراخيص أو الموافقات اللازمة لاستخدام المياه المعالجة من جهات الاختصاص وفقاً لطبيعة الاستخدام، وأن يزود الوزارة بتقرير شهري عن صفقات المياه المعالجة التي تمت شاملاً الكمية، والمتعاقد معه، وطبيعة الاستخدام، والرخص والموافقات الداعمة، ونوعية المياه المباعة، والسعر.

المادة الخامسة والخمسون

في حال لم يتمكن المرخص له بنشاط نقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة - لأي سبب - من التصرف بالمياه المعالجة خلال المدة المناسبة فإن عليه التنسيق مع الوزارة لدراسة امكانية حقن تلك المياه في الطبقات الجوفية، أو التخلص منها بطريقة آمنة وفق الضوابط المعتمدة من قبل الوزارة وما يصدر بموجب نظام البيئة.

أنشطة المشتري الرئيس

المادة السادسة والخمسون

يتم طرح مشاريع إنشاء وتشغيل محطات إنتاج المياه المحلاة والمنقاة ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي والمتاجرة بالمياه المنتجة منها من قبل مرخص له بأنشطة المشتري الرئيس، ويحظر ممارسة ذلك دون الحصول على الرخصة اللازمة من الوزارة.

المادة السابعة والخمسون

يطرح المرخص له بنشاط المشتري الرئيس مشاريع إنشاء وتشغيل المحطات وفق الخطط المعتمدة، ويتولى إعداد وثائق المنافسة، والتأهيل، والترسية والتعاقد مع الجهة التي يتم اختيارها وفق النظام واللائحة وأحكام رخصته، وعليه أن يلتزم بمبدأ العدالة وتجنب تعارض المصالح وتغليب المصلحة العامة.

المادة الثامنة والخمسون

ما لم توافق الوزارة لأسباب مؤقتة، أو تقضي الرخصة بغير ذلك، يجب على المرخص له بنشاط إنتاج المياه المحلاة أو المنقاة أو نشاط معالجة مياه الصرف الصحي أو الصناعي بيع المياه المحلاة أو المنقاة أو المياه المعالجة بالجملة للمشتري الرئيس، ولا يجوز له بيعها مباشرة للمرخص له بنشاط توزيع المياه والبيع بالتجزئة أو المرخص له بنشاط نقل وتوزيع المياه المعالجة والبيع بالتجزئة أو للمستهلك أو لأي طرف غير مرخص له بأنشطة المشتري الرئيس.

المادة التاسعة والخمسون

يتم نقل المياه المحلاة والمنقاة والمياه المعالجة من قبل المرخص لهم بذلك فقط، ولا يجوز للمشتري الرئيس التعاقد مع جهات غير مرخص لها لتولي كل أو بعض هذه المهام بشكل دائم أو مؤقت.

الخطط التنفيذية

المادة الستون

تعتمد الوزارة الخطط التنفيذية التي يعلها المرخص له بحسب طبيعة نشاط تقديم الخدمة المرخص له به، والتي يجب أن تشمل دون حصر ما يلي:

- أ. إمداد المياه للاستخدام الحضري والصناعي، في جميع الأوقات وبشكل آمن وموثوق.
- ب. توفير خدمات الصرف الصحي والصناعي في التجمعات السكنية والتجارية والصناعية المعتمدة.
- ج. تحسين مستوى جودة خدمات المياه وخدمات الصرف الصحي والصناعي.

المادة الحادية والستون

يراعي المرخص له عند إعداد الخطة التنفيذية ما يلي:

- أ. رؤى وخطط التنمية المعتمدة للدولة.
- ب. الخطة طويلة المدى التي تعتمد عليها الوزارة.
- ج. نمو الطلب على المياه للاستخدام الحضري.
- د. الحاجة إلى خدمات الصرف الصحي والصناعي في التجمعات السكنية والتجارية والصناعية المعتمدة.
- هـ. تحديد نوع وكميات الطاقة اللازم توفرها في كل منشأة لإنتاج أو ضخ المياه.
- و. النواحي الاستراتيجية والأمنية عند اقتراح مواقع محطات إنتاج المياه وضخها.
- ز. المقاييس والمعايير المعتمدة لحماية البيئة، والمحافظة على المياه من التلوث.

كودات أنشطة تقديم الخدمة

المادة الثانية والستون

تصدر الوزارة الكودات الخاصة بأنشطة تقديم الخدمة، والتي تتضمن العناصر الفنية والإجرائية لتشغيل مرافق الخدمة، بما في ذلك متطلبات التوصيل والتشغيل وتعليق الخدمة وقطعها وأعطالها والترتيبات المالية ذات العلاقة.

المادة الثالثة والستون

تنشر الوزارة الكودات وأية تعديلات تطرأ عليها على موقعها الإلكتروني، وعلى المرخص لهم والمستهلكين الالتزام بما يرد فيها.

الفصل الثالث الرخص

الفصل الثالث

الرخص

الإطار العام للرخص

المادة الرابعة والستون

يحظر ممارسة أي نشاط من أنشطة تقديم الخدمة، إلا بعد الحصول على الرخصة المناسبة من الرخص المدرجة في الملحق رقم "١" المرفق بهذه اللائحة أو الحصول على إذن عام.

المادة الخامسة والستون

للووزير أن يعدّل قائمة الرخص المذكورة في المادة السابقة بالإضافة إليها أو الحذف منها، ويراعى - عند إقرار التعديل - الأثر الذي قد يحدث للمراكز القانونية والتنافسية لمقدمي الخدمات المرخصين والحقوق الممنوحة لهم بموجب رخصهم، وضمان عدم تأثر مستوى الخدمات المقدمة للمستهلكين، أو زيادة الأعباء المالية عليهم أو على المرخص لهم بشكل كبير وفقاً لتقدير الوزارة.

المادة السادسة والستون

مع مراعاة ما ورد في المادة (٢٠) من هذه اللائحة، يتم تقسيم النطاق العمراني في المملكة إلى مناطق خدمات، ويتم منح رخصة أو أكثر لتقديم الخدمة في المنطقة الواحدة وفقاً للخطط والسياسات المعتمدة، أو منح رخصة رئيسية تتضمن حق المرخص له بتعيين مقدمي خدمات فرعيين وفق المعايير والضوابط المقررة في اللائحة أو التي تصدرها الوزارة.

المادة السابعة والستون

دون الإخلال بإشراف الوزارة على النشاط، للوزارة أن تعفي بعض أنشطة تقديم الخدمة من بعض شروط أو متطلبات الرخصة في نطاق جغرافي محدد أو لمدة مؤقتة أو بشكل دائم، أو أن تمنح إذناً عاماً للقيام بنشاط تقديم الخدمة- إذا كان الإعفاء أو الإذن مستنداً إلى واحد أو أكثر من الأسباب التالية:

- أ. الحاجة إلى تقديم الخدمة لمدة مؤقتة لتكفي لاستعادة تكاليف تقديمها.
- ب. عزوف مقدمي الخدمة عن تقديم الخدمة لأسباب اقتصادية أو أمنية أو استثمارية أو نظامية أو لغير ذلك من الأسباب مع وجود حاجة ملحة لتقديمها..
- ج. تحفيز الاستثمار في خدمات المياه والصرف الصحي والصناعي.
- د. بناء الخبرات الوطنية ونقل المعارف وتوطين التقنيات المتقدمة في تقديم الخدمات.
- هـ. إدارة طوارئ وكوارث المياه الوطنية وفقاً لما يصدر عن مجلس المخاطر الوطنية.
- و. أية أسباب أخرى تراها الوزارة.

المادة الثامنة والستون

يصدر قرار الإعفاء أو الإذن العام بمبادرة من الوزارة أو بناء على طلب ذي مصلحة، ويقدم طلب الإعفاء أو الإذن على النموذج المعد لذلك، وتبت الوزارة به خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تقديمه، ويعتبر عدم الرد على الطلب خلال المدة المذكورة رفضاً له.

المادة التاسعة والستون

تصدر الوزارة الرخص الواردة في المادة (٦٢) وفق النماذج المعتمدة بعد استيفاء الشروط والمتطلبات ووفق الآلية المحددة في هذه اللائحة واللوائح التي تصدر بموجب المادة (٣/٧٦) من النظام وما يصدر عن الوزارة من قرارات. ويمكن الجمع بين أكثر من نشاط في رخصة واحدة وفقاً لتقدير الوزارة.

المادة السبعون

ما لم تقرر الوزارة غير ذلك، تصدر الرخصة لمدة عشرين سنة على الأقل، ويتم تجديدها وإلغاؤها وفقاً لأحكام النظام واللائحة واللوائح التي تصدر بموجب المادة (٣/٧٦) من النظام. ويجب تحديد نطاقها المكاني والفني بشكل دقيق.

المادة الحادية والسبعون

يجب الحصول على تصريح من الوزارة قبل مباشرة أية أعمال تحضيرية للحصول على رخصة نشاط تقديم خدمة وفقاً لما تقرره الوزارة، ولا يعد التصريح بديلاً عن الرخصة أو الإذن العام. ويكون التصريح مقيداً بمدة أو بمشروع على وجه التحديد، وتبت الوزارة في طلب التصريح خلال (١٠) أيام عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً الشروط والمتطلبات.

الشروط والمتطلبات العامة للرخصة

المادة الثانية والسبعون

يشترط للحصول على رخصة ممارسة نشاط تقديم الخدمة:

- أ. أن يكون مقدم الطلب شركة مسجلة في المملكة.
- ب. أن تتمتع الشركة بملاءة مالية مناسبة لنشاط الرخصة.
- ج. أن تتمتع الشركة – أو الشريك الاستراتيجي فيها- بكفاءة فنية مناسبة لنشاط الرخصة.
- د. أن تكون هيكلية ملكية الشركة وحوكمتها متوافقة مع المتطلبات الواردة في اللائحة.
- هـ. أن يكون لدى الشركة – أو الشريك الاستراتيجي فيها- خبرة في مجال الرخصة لمدة خمس سنوات داخل المملكة أو خارجها.
- و. أن لا يكون أي من الشركاء في الشركة أو أي من أعضاء مجلس إدارتها أو رئيسها التنفيذي من المدرجين ضمن قوائم الممنوعين من ممارسة العمل التجاري أو الإداري أو محكوماً عليه بجريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأمن الوطني.
- ز. أن لا يكون هناك أي صورة من صور تعارض المصالح وفقاً لتقدير الوزارة.

ح . أن يكون مقدم الطلب قد حصل على الرخص والموافقات المطلوبة من الجهات ذات العلاقة.

المادة الثالثة والسبعون

تستثنى الشركات الأجنبية التي لديها خبرة في تقديم الخدمة من الشرط الوارد في المادة ٧٢/ أ من اللائحة، ويمكن الاكتفاء بما يمكن الشركة من ممارسة النشاط في المملكة وفقاً لنظام الاستثمار الأجنبي. وتعتبر الشركة الأجنبية خبيرة في تقديم الخدمة، لغايات هذه المادة، إذا كانت تتمتع بخبرة لمدة خمس سنوات على الأقل في ذات الخدمة في أي دولة، أو إذا كانت تملك تقنيات ونماذج عمل خاصة، وكان من المرجح - وفقاً لتقدير الوزارة - أن يستفاد منها في نقل وتوطين التقنيات والمعرفة والتجارب الناجحة.

المادة الرابعة والسبعون

يستثنى نشاط إنشاء وتشغيل محطات إنتاج المياه الخاصة (المحلاة أو المنقاة) ومحطات المعالجة الخاصة (الصحي أو الصناعي) من الشروط الواردة في المادة (٧٢) من اللائحة.

آلية الحصول على الرخصة أو الإذن العام

المادة الخامسة والسبعون

للحصول على رخصة ممارسة نشاط من أنشطة تقديم الخدمة أو إذناً عاماً بممارسته بدون رخصة، يجب استيفاء الشروط والمتطلبات المقررة في هذه اللائحة وأية وثائق تصدر عن الوزارة.

المادة السادسة والسبعون

يتم تقديم طلب الرخصة أو الإعفاء أو الإذن العام إلى الوزارة وفق النموذج المعتمد لذلك، وعلى مقدم الطلب إرفاق كافة المستندات المؤيدة لطلبه والمحددة في نموذج الطلب. ولا يعتبر الطلب مستوفياً إلا إذا كانت جميع المعلومات والمستندات المطلوبة مقدمة ضمن أومرفقة مع الطلب وتم دفع المقابل المالي لدراسة الطلب.

المادة السابعة والسبعون

للوزارة خلال مرحلة دراسة الطلب إشعار مقدم الطلب بتقديم أية معلومات أو مستندات إضافية، وفي حال عدم تقديمها خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعاره بذلك، فيتم تعليق الطلب، ويمكن تفعيله - وفق الاجراءات المعتمدة - خلال (١٨٠) يوماً من تاريخ التعليق، وإلا فيعتبر الطلب لاغٍ بشكل نهائي ما لم يقدم مقدم الطلب عذراً تقبله الوزارة.

إصدار الرخصة وتجديدها

المادة الثامنة والسبعون

تصدر الوزارة قرارها بشأن طلب الرخصة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً لشروطه ومتطلباته. ولا يعتبر عدم استلام رد على الطلب خلال المدة المذكورة موافقة عليه، ويجب على مقدم الطلب عدم الإعتماد على أية مؤشرات أو معلومات أولية بشأن الطلب لاتخاذ أية قرارات تعتمد جدواها على صدور الرخصة.

المادة التاسعة والسبعون

لِلوزارة - في أي مرحلة - تعليق منح الرخصة، أو وقف إجراءات منحها أو اتخاذ قرار باستعمال طرق بديلة لتأمين الخدمة، وعلى مقدمي الطلبات والمتنافسين مراعاة ذلك عند إتخاذ قرارات تقديم طلب الرخصة أو المنافسة على أنشطة تقديم الخدمة المطروحة.

المادة الثمانون

لِلوزارة رفض طلب الرخصة أو وقف إجراءات إصدارها إذا ظهر لها أسباب تستدعي ذلك وفقاً لتقديرها المطلق، ومن بين هذه الأسباب دون حصر:

- أ. وجود مخالفات أثّرت على عدالة أو نزاهة الإجراءات.
- ب. ثبوت تقديم معلومات أو مستندات غير صحيحة للحصول على الرخصة.
- ج. وقوع حالة طوارئ تحول دون استكمال إجراءات الرخصة أو تفرض إعادة ترتيب الأولويات والخطط المعتمدة.

المادة الحادية والثمانون

إذا لم يكن هناك موانع من صدور الرخصة، تُصدر الوزارة رخصة تقديم الخدمة وفق النموذج المعتمد لنشاط الخدمة المرخص به، وتسلمها للمرخص له خلال (١٥) يوماً من تاريخ صدورهما.

المادة الثانية والثمانون

مالم يتم إلغاء الرخصة قبل نهاية مدتها، تكون الرخصة صالحة حسب المدة الواردة فيها، وعلى مقدم الرخصة الالتزام بمتطلبات الاحتفاظ بها وفق اللائحة وما يصدر عن الوزارة، وفي حال الرغبة في تجديدها، فيجب تقديم طلب التجديد خلال المدة ووفق الإجراءات المقررة لذلك.

إصدار الإذن العام وتجديده

المادة الثالثة والثمانون

يصدر الإذن العام ويتم تجديده وفق الإجراءات الخاصة التي تحددها الوزارة، وللوزارة وقف إجراءات منحه أو تجديده إذا تغيرت الظروف التي منح بسببها أو لأية أسباب أخرى وفقاً لتقدير الوزارة.

تعليق النشاط وإلغاء الرخصة

المادة الرابعة والثمانون

لِلوزارة - في أي وقت - أن تصدر قراراً بإيقاف النشاط لمدة مؤقتة لأسباب تتعلق بالنطاق المكاني للخدمة أو مصدر المياه المستخدم، ولها أن تعلق الرخصة أو الإذن العام إذا تبين أن المياه المستخدمة في الخدمة أو الناتجة عنها لا تتطابق مع معايير نوعية المعتمدة أو أنها ملوثة.

المادة الخامسة والثمانون

في حال تعليق النشاط لأسباب لاتعود للمرخص له لمدة تزيد على (٩٠) يوماً، تعمل الوزارة - بالتنسيق مع المرخص له - على بحث البدائل التي تخفف الأضرار التي تلحق به.

المادة السادسة والثمانون

في حال إيقاف النشاط لأسباب تعود للمرخص له، للوزارة - ضماناً لعدم تأثر المستفيدين من الخدمة - أن تكف يده عن إدارة مرافق النشاط وتكلف من تراه لإدارتها، على أن تتخذ التدابير اللازمة لإنهاء وضع اليد على إدارة نشاط المرخص له خلال مدة ستة شهور - قابلة للتجديد لمرة واحدة - من تاريخ قرار كف يده عنها. ويحظر على المرخص له خلال فترة التعليق أن يعيق تعاون الكوادر التابعة له مع المكلف من قبل الوزارة بإدارة النشاط.

المادة السابعة والثمانون

للوزارة إلغاء الرخصة أو الإذن العام بشكل فوري أو خلال مدة تحددها حسب تقديرها، في أي من الحالات التالية:

- أ. إذا ألغت الوزارة رخصة استخدام مصدر المياه اللازم لتقديم الخدمة.
- ب. إذا صدر قرار من اللجنة أو من جهة قضائية بإلغاء الرخصة أو الإذن العام.
- ج. إذا صدر قرار من جهة مختصة بحل الشركة المرخص لها أو أو الحاصلة على الإذن العام أو منعها من العمل في المملكة أو إلغاء سجلها أو رخصها التجارية أو تعليقها لمدة تزيد على (٩٠) يوماً.
- د. إذا صدر قرار من جهة مختصة يجعل من غير الممكن الاستمرار في ممارسة النشاط وتعذر وجود حلول مناسبة لتجنب إلغاء الرخصة أو الإذن العام.
- هـ. إذا تعثر المرخص له وقدم طلب للوزارة للموافقة على افتتاح أي من الإجراءات المقررة بموجب نظام الإفلاس.
- و. إذا وقعت قوة قاهرة نتج عنها استحالة تقديم الخدمة.
- ز. إذا لم يدفع المرخص له مستحقات الوزارة لمدة تزيد على (٩٠) يوماً من تاريخ استحقاقها.

التصرف بالرخصة أو الإذن العام

المادة الثامنة والثمانون

لايجوز للمرخص له - دون موافقة الوزارة - التنازل عن الرخصة، أو أي جزء منها، أو رهنها، أو بيع أو تأجير أو هبة منفعتها، أو منح رخص من الباطن، أو إنشاء شركات ذات غرض خاص أو الإندماج مع شركات أخرى أو الاستحواذ على حصص فيها، أو إصدار صكوك أو سندات، أو إنشاء صناديق استثمارية أو استعمال الرخصة في أي صفقة تمويل مهيكل اعتماداً عليها بشكل مباشر أو بواسطة الغير. وينطبق ما ورد في هذه المادة على الإذن العام.

المقابل المالي للرخصة والإذن العام

المادة التاسعة والثمانون

تحدد الوزارة المقابل المالي لدراسة طلب إصدار رخصة (أو إذن عام) ممارسة نشاط تقديم خدمة أو تعديلها أو تجديدها أو الإعفاء منها ووقت استحقاقه وفق القواعد المعتمدة لذلك، على أن يراعى في ذلك:

أ. طبيعة النشاط المراد الحصول على ترخيص لممارسته.

ب. موقع ومساحة النطاق المكاني لممارسة النشاط.

ج. أي عوامل أخرى تقررهما الوزارة.

المادة التسعون

في حال الموافقة على منح الرخصة أو الإذن العام، يتم تحديد المقابل المالي السنوي للرخصة أو الإذن العام بناء على ما يلي:

أ. طبيعة النشاط المراد الحصول على ترخيص لممارسته.

ب. موقع ومساحة النطاق المكاني لممارسة النشاط.

ج. حصرية أو عدم حصرية ممارسة النشاط ضمن النطاق المكاني للرخصة.

د. شمول الرخصة على حق المرخص له بتعيين مقدمي خدمات مرخص لهم فرعيين.

هـ. حجم التكاليف المتوقعة لتقديم الخدمة.

و. المخاطر والتحديات العامة أو تلك الخاصة بالنطاق المكاني لممارسة النشاط.

ز. مدة الرخصة.

ح. نسبة مساهمة دراسة الرخصة في النفقات الكلية للوزارة، وأية احتياطات مالية لازمة.

ط. أي عوامل أخرى تقررهما الوزارة.

المادة الحادية والتسعون

تحدد الوزارة المقابل المالي السنوي للرخص المتعلقة بمحطات التحلية أو التنقية أو المعالجة الخاصة ببناء على حجم التجمع الذي تخدمه من حيث عدد شاغليه أو كمية التدفق، ومدة الرخصة، وأية اعتبارات أخرى تراها الوزارة.

المادة الثانية والتسعون

يكون المقابل المالي السنوي للرخصة أو الإذن العام مبلغاً مقطوعاً، ولا يكون نسبة من الإيرادات أو الأرباح. ويكون مستحق الدفع اعتباراً من تاريخ بدء التشغيل الفعلي لمرافق الخدمة.

المادة الثالثة والتسعون

يتم دفع المقابل المالي السنوي للرخصة أو الإذن العام لقاء منح المرخص له حق ممارسة نشاط تقديم الخدمة أو إنشاء وتشغيل المحطة الخاصة، ولا يشمل أي مقابل مالي آخر تتقاضاه الوزارة عند تقديم الطلب أو دراسته أو أي مقابل خدمات إضافية تقدمها الوزارة سواء كانت سابقة أو لاحقة لصدور الرخصة أو الإذن العام، وتصدر الوزارة الجدول التفصيلي للخدمات الإضافية والمقابل المالي لها.

المادة الرابعة والتسعون

يتوقف استكمال أي إجراء أو طلب - بما في ذلك إصدار الرخصة أو تجديدها - على دفع المقابل المالي المقرر له وفق الأحكام والشروط ذات العلاقة.

المادة الخامسة والتسعون

للوزارة طلب الضمانات الكافية لدفع مستحققاتها واتخاذ التدابير اللازمة لتحصيلها بما في ذلك تعليق الإجراء، أو إيقاف النشاط جزئياً أو كلياً أو إلغاء الرخصة.

الفصل الرابع البنى التحتية

الفصل الرابع

البنى التحتية

الموافقات والأذونات

المادة السادسة والتسعون

يجب على المرخص له مباشرة الأعمال الإنشائية لممارسة النشاط المرخص له به خلال المدة المحددة في رخصته، بما في ذلك إعداد الدراسات المقررة في الرخصة أو الإذن العام، وتخطيط وتصميم البنى التحتية وإنشائها، واتخاذ الإجراءات النظامية لاستكمال السجلات والرخص والموافقات المطلوبة من الجهات ذات العلاقة.

المادة السابعة والتسعون

إذا كانت أعمال الانشاءات أو الصيانة تتطلب الدخول إلى أراضي أو منشآت عامة أو خاصة فعلى المرخص له الحصول على موافقات والأذونات اللازمة من الجهات المختصة والملاك أو المفوضين عنهم للدخول وتنفيذ الأعمال، على أن يلتزم باتخاذ الإجراءات اللازمة لضمان عدم الإضرار بالأرواح والممتلكات وأن يزيل آثار أعماله عند الإنتهاء.

المادة الثامنة والتسعون

إذا كانت البنى التحتية تتطلب تملك أراضي أو منشآت أو الحصول على حقوق انتفاع عليها، فإن على المرخص له مسؤولية العمل على تملك الأراضي والمنشآت اللازمة أو الحصول على حقوق الانتفاع وفق أسس تجارية، أو السعي لاستصدار قرار بنزع ملكيتها وفق نظام نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ووضع اليد المؤقت على العقار.

المادة التاسعة والتسعون

للوزارة أن تمنح المرخص له بممارسة نشاط تقديم الخدمة ترخيصاً باستخدام البنى التحتية العامة أو الخاصة وفق قواعد الاستخدام المشترك للبنى التحتية المعتمدة لديها، على أن تكون حقوق مقدمي الخدمات والتزاماتهم واضحة ومحددة بالنسبة لاستخدام البنى التحتية، وصيانتها، والمسؤولية عن تلوثها أو تعطيلها.

إنشاء البنى التحتية

المادة المائة

يلتزم المرخص له بإنشاء البنى التحتية وفق المعايير والمواصفات والضوابط المعتمدة من قبل الوزارة. ويجب اعتماد مخططات البنى الأساسية وفق لائحة الوزارة.

المادة الأولى بعد المائة

يراعى في تخطيط وإنشاء البنى التحتية تحقيق معيار الكفاءة والكفاية للاحتياجات الحالية والمستقبلية وتغير الطلب على المياه في ضوء التغيرات السكانية والمناخية المتوقعة بما يضمن وصول المياه للمستخدمين ويجنبهم المخاطر المترتبة على تلك التغيرات.

المادة الثانية بعد المائة

على المرخص له تزويد الوزارة خلال (٦٠) يوماً من انتهاء تنفيذ البنى التحتية بنسخة من المخططات بحسب التنفيذ الفعلي وبالصيغة والآلية التي تحددها الوزارة، وعليه الاحتفاظ بنسخة منها طيلة مدة رخصته ولمدة خمس سنوات بعد ذلك.

المادة الثالثة بعد المائة

على المرخص له تزويد الجهات العامة والخاصة - عند الطلب - بنسخة من المخططات بحسب التنفيذ الفعلي لموقع محدد، إذا كان ذلك بهدف تجنب إلحاق الأضرار بالبنى التحتية أثناء تنفيذ الأعمال والصيانة الخاصة بتلك الجهات، على أن تتعهد تلك الجهات بالتنسيق مع المرخص له بشأن الأعمال المراد تنفيذها وتوقيتها وعدم القيام بأعمال من شأنها أن تهدد سلامة البنى التحتية أو تلوثها أو يمكن أن تؤدي إلى إتلافها أو تلويثها بمرور الزمن.

المادة الرابعة بعد المائة

على المرخص له تكليف فريق الطوارئ والصيانة للاستعداد والمتابعة والاستجابة الفورية لمعالجة أي أضرار تتعرض لها البنى التحتية أثناء تنفيذ الجهات العامة والخاصة لأعمال بموجب المادة السابقة.

المادة الخامسة بعد المائة

على المرخص له أن يراقب بشكل مستمر كفاءة وفاعلية البنى التحتية وأن يجري فحصاً دورياً للتحقق من سلامتها ولكشف أية تسربات مائية فيها، ويمكنه تنفيذ ذلك مباشرة أو من خلال الشركات المعتمدة من قبل الوزارة أو من تفوضه.

المادة السادسة بعد المائة

على مالك البنى التحتية أو مالك حق استخدامها أو غيرهما ممن يقع عليه عبء الصيانة، أن يوفر وحدات صيانة بالعدد الكافي لتغطية النطاق المكاني للرخصة، وأن ينسق مع الجهات ذات العلاقة (إن لزم الأمر) لتنفيذ أعمال الصيانة الدورية والطارئة، وله في حالات الطوارئ التي قد ينشأ عنها هدر كميات كبيرة من المياه أو خطر محقق بتلويثها القيام بالاجراءات الفورية اللازمة لتفادي الهدر والتلوث مع إخطار الجهات ذات العلاقة بالحالة فوراً (إن لزم الأمر) للتدخل وفق تطورات الموقف.

الملكية والاستخدام المشترك

المادة السابعة بعد المائة

يتم تحديد ملكية البنى التحتية التي ينشؤها القطاع الخاص بموجب الإطار التنظيمي والإتفاقي الذي أنشئت بموجبه. وفي حال نصت الاتفاقية على انتقال الملكية للدولة خلال مدة الرخصة أو بعد انتهائها فيتم نقلها إلى الوزارة.

المادة الثامنة بعد المائة

لا يحق للمرخص له، دون موافقة خطية مسبقة من الوزارة، تحويل ملكية أي من الأصول الأساسية أو إنشاء أي ضمان عليها أو إجراء أي تصرف عليها أو التخلي عن السيطرة عليها بشكل مؤقت أو دائم. ويشمل لفظ "التصرف"، لغايات

هذه المادة، أي بيع أو تنازل أو هبة أو تأجير أو ترخيص أو منح أي حق تملك أو قرض أو ضمان أو رهن عقاري أو رهن أو تحميل أعباء أو الالتزام بأي أعباء أخرى أو السماح ببقاء أي أعباء أو أي تصرف آخر للغير.

المادة التاسعة بعد المائة

لغايات تطبيق المادة السابقة، يعد الأصل أساسياً إذا كان جزءاً من سلسلة عمليات الخدمة المرخص بها، ويترتب على توقفه أو إزالته خلل في تقديم الخدمة أو جودتها أو استدامتها، أو كان جزءاً من الأصول التي تنتقل ملكيتها إلى الدولة بموجب الإطار الاتفاقي المبرم مع المرخص له أو بموجب الرخصة.

المادة العاشرة بعد المائة

للووزارة أن تصدر أكثر من رخصة لاستخدام البنى التحتية إذا كانت طبيعة البنى التحتية أو طبيعة الاستخدام تسمح بالاستخدام المشترك دون تأثير على الأداء أو على تحديد المسؤولية أو على الجودة.

المادة الحادية عشرة بعد المائة

يقدم طلب التصرف بالبنى التحتية أو رخصة الاستخدام المشترك للوزارة وفق النموذج المعتمد والاشتراطات الخاصة بذلك، وتصدر الوزارة قرارها خلال (٦٠) يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً للشروط والمتطلبات، ويعتبر عدم الرد على الطلب خلال المدة المذكورة رفضاً له.

الحماية والترشيد

المادة الثانية عشرة بعد المائة

تحاط البنى التحتية بحرم حماية تحدده الوزارة في اللوائح التي تصدرها بموجب المادة (٣/٧٦)، ويحظر الاعتداء عليها أو على حرمها أو تنفيذ أية أعمال ضمن نطاقه إلا بالتنسيق مع المرخص له، كما يجب تجنب أي عمل من شأنه أن يتسبب بتعطيلها أو تلويثها.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة

يجب في تصميم وتشغيل البنى التحتية الالتزام بأساليب وأدوات ومواد ترشيد استخدام المياه، ومنع التسريبات منها ومن الصهاريج المستخدمة في أنشطة تقديم الخدمة، وعلى المرخص له مراقبة التزام منسوبيه ومقاوليه بذلك والعمل على كشف التسريبات في البنى ومعالجتها بشكل دوري وعند الحاجة.

الفصل الخامس

التوصيل والتعريف والعدادات

الفصل الخامس

التوصيل والتعريف والعدادات

التوصيل

المادة الرابعة عشرة بعد المائة

يتم إيصال الخدمة للمستهلك بربط منشأته بشبكة توزيع المياه أو شبكة الصرف الصحي أو الصناعي بناء على طلب يقدمه وفق الإجراءات المعتمدة لدى المرخص له، وعلى المرخص له، بعد التحقق من صحة الطلب واستيفاء شروط تقديم الخدمة ودفع المقابل المالي، اتخاذ ما يلزم لربط المستهلك بالخدمة خلال المدة المحددة من قبل الوزارة مع الالتزام بالمعايير والقواعد التي تصدر بموجب المادة (٣/٧٦) من النظام.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة

يراعى في تحديد المدة الفعلية اللازمة لربط المستهلك بشبكة توزيع المياه أو شبكة الصرف الصحي أو الصناعي ما يلي:

- أ. الطلبات الخاصة للمشارك ذاته (إن وجدت).
- ب. المسافة بين موقع المشترك وشبكة التوزيع أو الصرف.
- ج. وجود معوقات طبيعية أو صناعية خارجة عن إرادة مقدم الخدمة تحول دون ربط المشترك بالشبكة.
- د. مدى تأثير المشتركين السابقين من ربط مشترك الجديد.
- هـ. كفاية كمية المياه المرخص لمقدم الخدمة باستخدامها.
- و. الحاجة إلى موافقات خاصة من جهات أخرى ذات علاقة.

المادة السادسة عشرة بعد المائة

إذا كان ربط المستهلك بشبكة توزيع المياه أو شبكة الصرف الصحي أو الصناعي يتطلب مدة أطول من المدة المقررة لذلك وفق المادة (١١٥)، فإن على المرخص له أن يتقدم بطلب إلى الوزارة لتمديد المدة المذكورة إذا وجد هنالك مبررات معقولة - وفقاً لتقدير الوزارة - وكانت تندرج تحت الأسباب الواردة في المادة السابقة.

المادة السابعة عشرة بعد المائة

على المرخص له، بناء على تقييم الحالة، إخطار المستهلك خطياً (ورقياً أو إلكترونياً) بالمدة اللازمة لربطه بالشبكة مع إيضاح المتطلبات والتحديات التي حدد على أساسها المدة، وعليه أن يلتزم بإنجاز الأعمال اللازمة وربط المستهلك بالشبكة خلال المدة الواردة في الإخطار، ويتحمل ما يلحق المستهلك من ضرر بسبب التأخر في ربطه بالشبكة إذا نتج التأخير عن تراخي أو تقصير.

المادة الثامنة عشرة عشر بعد المائة

ما لم يقتض دليل الخدمة الخاص بالمرخص له غير ذلك، يعد تقديم طلب الاشتراك والمستندات المترتبة به والموافقة الصادرة من المرخص له عقداً بينه وبين المستهلك دون الحاجة لتوقيع عقد خاص، وتكون الأحكام والشروط الواردة في نموذج الطلب، ونموذج ربط المستهلك بالشبكة أو أية وثائق أخرى ذات علاقة بطلب الاشتراك ملزمة للطرفين وواجبة التطبيق.

المادة التاسعة عشرة عشر بعد المائة

لا يجوز للمرخص له رفض طلب الاشتراك إذا كان الطلب مستوفياً للمتطلبات والشروط المقررة إلا إذا كان موقع المستهلك لايسمح بربطه بالشبكة بسبب وجود موانع طبيعية أو صناعية خارجة عن سيطرة مقدم الخدمة، أو كانت كمية المياه المرخص له بها أو القدرة الاستيعابية لشبكة الصرف أو كانت البنى الأساسية القائمة لاتسمح بربط مستهلكين جدد، أو كانت التمديدات الداخلية للمنشأة المحددة في الطلب غير مطابقة للمعايير والمواصفات المعتمدة.

المادة العشرون بعد المائة

ضماناً لتوفير الخدمة لمستهلكين آخرين، للمرخص له أن يلغي طلب الخدمة إذا لم يلتزم طالب الخدمة بالمتطلبات المحددة في الإخطار منه لربطه بالشبكة خلال (٩٠) يوماً من تاريخ إخطاره بها، وللمرخص له اقتطاع جزء من المقابل المالي المدفوع وفق ما تحدده قواعد تحديد العلاقة بين المرخص لهم بنشاط تقديم الخدمة، وبين المستهلكين التي تصدرها الوزارة بموجب المادة (٢/٧٦/ج).

المادة الحادية والعشرون بعد المائة

على المرخص له إخطار المستهلك بقرار رفض طلبه أو إلغائه خطياً (ورقياً أو إلكترونياً)، وللمستهلك الاعتراض على القرار لدى الوزارة خلال (١٥) يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار، وتنظر الوزارة في الاعتراض وفق قواعد تسوية النزاعات الواردة في هذه اللائحة.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة

بعد الربط بشبكة التوزيع، تكون المياه في الشبكات الداخلية والخزانات الخاصة بالمستهلك - سواء كان جهة عامة أو خاصة - تحت مسؤوليته، ويجب عليه عدم هدرها ومنع تدفقها خارج حدود المبنى بكميات تؤدي إلى جريانها ، وصيانة الشبكات الداخلية والخزانات وكشف التسربات فيها، وفي حال وقوع خلاف مع المرخص له بشأن تأثير تسربات الشبكات والخزانات الداخلية على كمية الاستهلاك فيجب الحصول على تقرير كشف تسربات من قبل جهة معتمدة من قبل الوزارة أو من تفوضه:

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة

يتم ربط الخطوط والشبكات والمرافق فيما بين المرخص لهم وفق الكودات والقواعد التي تصدرها الوزارة.

التعريفية

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة

تحدد الوزارة تعريفية إمداد المياه وتجميع مياه الصرف الصحي والصناعي التي تطبق على المستهلكين في ضوء ما ورد في المادة الثالثة والثلاثين من النظام، ويراعى في حساب التعريفية التكلفة الإجمالية لإمداد أو تجميع المتر المكعب من المياه أو مياه الصرف الصحي والصناعي، والعائد العادل للمرخص له.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة

تراجع الوزارة التعريفات المطبقة على المستهلكين بشكل دوري ويحد أقصى كل خمس سنوات على الأقل. وتطبق التعريفات الجديدة على كميات المياه ومياه الصرف الصحي والصناعي المحسوبة بعد تاريخ نفاذ التعديل.

المادة السادسة والعشرون بعد المائة

تخضع أسعار الخدمات بين المرخص لهم للمفاوضات التجارية، وللوزارة أن تفرض معايير وضوابط للتسعير لضمان عدم التأثير على تكلفة إمداد المياه ورفع التعريفية على المستهلكين.

العدادات

المادة السابعة والعشرون بعد المائة

للمرخص له تركيب عدادات لقياس كمية المياه التي يتم تزويد المستهلكين بها، أو مياه الصرف الصحي أو الصناعي التي يتم تصريفها إلى الشبكة، وكذلك المياه المعالجة، على أن يكون العداد مطابقاً للمعايير المعتمدة من قبل الوزارة من حيث الدقة والكفاءة والتكلفة وتقنيات القراءة والحماية من التحايل وتغيير الموقع. ويمكن الاعتماد على أساليب حسابية لقياس كمية مياه الصرف التي يتم تجميعها دون تركيب عداد وفقاً لما تقررته الوزارة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة

يكون العداد ملكاً للمرخص له، ويحظر على المستهلك أن يتعدى عليه أو يتلفه أو يغير مكانه أو يؤثر على دقته أو قراءته.

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

للمرخص له أن يتقاضى مقابل مالياً منفصلاً عن تعريفية المياه عن خدماته المساندة بما في ذلك التوصيل وإعادة التوصيل وتركيب العداد وإزالته وإعادة تركيبه ونقله وفحصه وإعادة الخدمة بعد السداد، على أن يراعى في تحديد المقابل المالي القواعد والضوابط التي تصدر عن الوزارة أو المقررة بموجب رخصته، وأن يتم اعتماد قائمة الخدمات ومقابلها المالي من قبل الوزارة.

المادة الثلاثون بعد المائة

تقاس كميات المياه ومياه الصرف الصحي والصناعي والمياه المعالجة بين المرخص لهم بالآلية التي يتم الاتفاق عليها بينهم، وللوزارة إلزامهم بآلية محددة لحساب الكميات أو بتركيب عدادات إذا كان من شأن ذلك حماية المستهلكين وفق تقدير الوزارة.

الفصل السادس

المعلومات والبيانات

الفصل السادس

المعلومات والبيانات

قاعدة المعلومات

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة

تنشئ الوزارة قاعدة معلومات لانشطة تقديم الخدمة بحيث تتضمن الدراسات والخطط المعتمدة لتقديم الخدمات في المملكة، والرخص الممنوحة وما يطرأ عليها من تعديلات وقرارات وملاحظات، والمرخص لهم بتقديم الخدمات وسجلهم التعاقدى والتشغيلي والفني، والمعلومات الإحصائية التي تمكن مؤسسات القطاع الخاص من اتخاذ قراراتها، وإعداد دراسات الجدوى الخاصة بالاستثمار في أنشطة تقديم الخدمة، واي معلومات ترى الوزارة مناسبة اضافتها.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة

على المرخص له تزويد الوزارة بالمعلومات التي تطلبها خلال المدة المحددة لذلك ووفق الآلية والنماذج المعتمدة من الوزارة، وأن يقدم للوزارة بشكل دوري التقارير والمعلومات المقررة بموجب النظام واللائحة أو أي وثيقة صادرة عن الوزارة وخلال الجدول الزمني المعتمد لتقديمها. وأن يخطر الوزارة بأية تعديلات تطرأ على المعلومات التي قدمها للوزارة عند تقديم طلب الرخصة أو في أي مرحلة لاحقة.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة

على المرخص له أن يزود الوزارة خلال المدة التي تحددها بنسخ من أي اتفاقية يبرمها المرخص له مع مرخص لهم آخرين أو أية إتفاقات تتعلق ببيع و/أو شراء المياه المحلاة أو المنقاة أو المياه المعالجة، أو بالتوصيل بشبكة التوزيع الخاصة بالمرخص له أو استخدامها أو تتعلق بالبنى التحتية، وأية اتفاقيات أخرى ترى الوزارة ضرورة الحصول على نسخة منها.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة

تعمل الوزارة على جمع المعلومات اللازمة للقيام بمهامها من الجهات الحكومية وا لخاصة ومراكز الأبحاث والأفراد بما في ذلك البيانات والعينات والمستندات والوثائق.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة

تلتزم الوزارة بتسهيل حصول القطاع الخاص على المعلومات والبيانات التي تساعد في اتخاذ قرار أو دراسة جدوى استثماراتهم في أنشطة تقديم الخدمة. وتصدر الوزارة ضوابط تزويد القطاع الخاص بالمعلومات، وتحدث هذه الضوابط وفق ما تقتضيه المصلحة العامة.

معلومات المستهلكين

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة

للمرخص له أن يحصل من المستهلك على المعلومات والبيانات التي تساعد في تقديم الخدمة له كالإسم ورقم الهوية الوطنية/ هوية مقيم، والعنوان الوطني، وأحداثيات الموقع وأرقام التواصل، ولا يجوز طلب معلومات شخصية لعلاقة لها أو غير مؤثرة في تقديم الخدمة، كما لا يجوز إجبار المستهلك على تقديم معلومات إحصائية أو استبائية بدون رضاه أو تحت التهديد الصريح أو الضمني بتأثر الخدمة المقدمة له.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة

على المرخص له أن يحفظ بيانات ومعلومات المستهلكين في أنظمتة الإلكترونية مشفرة ومحمية لضمان الخصوصية، ويحول دون الاستخدام غير المصرح به لمعلوماتهم وبياناتهم، وعلى المرخص له تقييد الوصول إلى المعلومات وحصره بالموظفين الذين تقضي متطلبات العمل اطلاعهم عليها، مع اخذ الضمانات والتعهدات اللازمة عليهم لحماية السرية، وعليه استخدام نظام مراقبة لكشف الدخول غير المصرح به للمعلومات والبيانات.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة

يحظر استعمال معلومات وبيانات المستهلكين لغرض آخر غير تقديم الخدمة، ويحظر الإفصاح عنها أو بيعها للغير أو إطلاعها عليها أو مشاركته بها أو تزويده بأية معلومات تتضمن معرفات شخصية أو مؤشرات يمكن منها تحديد هوية المستهلك، أو أن تكون بصيغة يمكن معالجتها بأي شكل لمعرفة هوية المستهلك.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة

استثناء مما ورد في المادة (١٣٨) من اللائحة، للمرخص له أن يفصح عن معلومات المستهلك في الحدود المطلوبة فقط من قبل الوزارة، أو اللجنة، أو أية جهة قضائية وطنية. وله أن يوقع اتفاقية عضوية مع شركات المعلومات الإئتمانية وأن يزودها بالمعلومات والبيانات وفق نظام المعلومات الإئتمانية ولوائح.

الفصل السابع

حماية المستهلكين

الفصل السابع

حماية المستهلكين

المادة الأربعون بعد المائة

تقوم العلاقة بين المرخص له والمستهلكين على أسس تجارية وفق الضوابط الواردة في النظام واللائحة وما تصدره الوزارة من لوائح بموجب المادة (٣/٧٦) من النظام، وعلى المرخص له بذل العناية اللازمة لرفع مستوى رضى المستهلكين عن الخدمات المقدمة لهم، والعمل على الاستفادة من الممارسات الناجحة والشائعة في تقديم الخدمة.

المادة الحادية والأربعون بعد المائة

يجب على المرخص له أن يدرب موظفيه وممثليه الذين يتواصلون مع المستهلكين على مبادئ خدمة العملاء وتحقيق رضاهم، وأن يعتمد برامج لتدريبهم على المهارات اللازمة لخدمة المستهلكين بشكل مناسب، وأن يزود موظفي مراكز الاتصال لديه بالمعلومات اللازمة والكافية لمعالجة اتصالات المستهلكين بإيجابية وفعالية.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة

يحظر على المرخص له ممارسة أي نوع من أنواع التمييز بين المستهلكين في تقديم خدماته أو عروضه أو ممارسة صلاحياته أو حقوقه، ولا يعتبر تقديم ميزات مختلفة وفقاً لطبيعة الإشتراك أو فئة المستخدم، أو الإلتزام بكميات التوزيع وجداوله، أو تطبيق معايير أو ضوابط صادرة عن الوزارة تمييزاً حتى وإن نتج عنها اختلاف في المنافع التي يحصل عليها المستهلك، ما لم يؤدي ذلك إلى اختلاف في كمية المياه المتوفرة للمستهلكين من فئة الاستخدام الواحدة.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة

يجب على المرخص له أن يتيح للمستهلكين المعلومات الكافية عن الخدمة ومعايير تقديمها والتعريف والمقابل المالي للخدمات التي يقدمها وحقوق المستهلكين والتزاماتهم وأي معلومات تحددها الوزارة وأية تحديثات تطرأ عليها، وعليه أن يوفر موقعاً إلكترونياً حيوياً وتفاعلياً وذا واجهات سهلة الاستخدام، وأن يوفر قنوات أخرى مناسبة لفئات المستهلكين من غير مستخدمي الانترنت.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة

على المرخص له أن ينشي مركز اتصال للرد على استفسارات المستهلكين واستلام ملاحظاتهم، وأن يتيح بطريقة مناسبة على الموقع الإلكتروني وعلى الفاتورة - وأي وسيلة أخرى تحددها الوزارة - أرقام وبيانات التواصل، وأن يكون من بين وسائل الاتصال ما يسهل التواصل من قبل المستهلكين الذين لا يستطيعون القراءة أو الكتابة.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة

على المرخص له أن يرسل للمستهلكين إشعارات بشأن التعديلات التي تطرأ على التعريف، أو المقابل المالي للخدمات أو الأحكام والشروط التي تهم المستهلك، أو بيانات الاتصال ووسائله أو ينشرها على موقعه الإلكتروني خلال المدد المقررة في القواعد التي تصدرها الوزارة.

الفصل الثامن

الأعطال والانقطاعات

الفصل الثامن

الأعطال والانقطاعات

المادة السادسة والأربعون بعد المائة

على المرخص له إعداد خطة منهجية وعملية للتعامل مع أعطال وانقطاعات الخدمة ومعالجتها وفق المعايير والقواعد الصادرة من الوزارة بموجب المادة (٣/٧٦) من النظام، على أن تتضمن - دون حصر - ما يلي:

- أ. المخاطر وحالات أعطال وانقطاعات الخدمة المتوقعة وتصنيف مستوياتها.
- ب. المناطق الأكثر عرضة لمخاطر أعطال وانقطاعات الخدمة.
- ج. خيارات التعامل مع حالات أعطال وانقطاعات الخدمة وتخفيف آثارها.
- د. وسائل حماية المستهلكين وممتلكاتهم أثناء أعطال وانقطاعات الخدمة.
- هـ. تحديد الاحتياجات من الكوادر والمعدات والتجهيزات اللازمة للتعامل مع أعطال وانقطاعات الخدمة المحتملة.
- و. خيارات إمداد المستهلكين بالمياه أو تجميع مياه الصرف الصحي أو الصناعي عند تعطل الشبكات.
- ز. آلية التنسيق مع الجهات المعنية بما في ذلك الجهات الأمنية عند الضرورة.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة

على المرخص له أن يوفر عدد كافٍ من فرق معالجة أعطال وانقطاعات الخدمة بالشكل الذي يضمن الاستجابة والانتقال لموقع الحدث ضمن الإطار الزمني المعتمد لذلك، ويجب على المرخص له الانتقال إلى موقع الحدث إذا كان انكساراً أو انفجاراً في شبكات المياه أو شبكات الصرف الصحي أو الصناعي من شأنه أن يهدد الأرواح والممتلكات خلال مدة لا تتجاوز (١٢٠) دقيقة من تلقي البلاغ وذلك لتقييم الوضع ومباشرة معالجة المشكلة.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة

على المرخص له إنشاء وحدة لتلقي بلاغات أعطال وانقطاعات الخدمة، بحيث يتوفر لها خطوط وقنوات اتصال كافية ومتنوعة، وعدد كافٍ من الكادر البشري، كما يجب أن يكون في الوحدة نظام إلكتروني لإدارة بلاغات الطوارئ التشغيلية وأية تحديثات تطرأ عليها.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة

يجب على فريق أعطال وانقطاعات الخدمة توثيق الحالة الطارئة عند الوصول إلى موقع الحدث بالتصوير على أن يظهر تاريخ وموقع التصوير في بيانات الصور والمقاطع، ويتم تحميلها على نظام إدارة البلاغات المشار إليه في الفقرة السابقة للرجوع إليها عند الحاجة.

المادة الخمسون بعد المائة

إذا تسبب العطل بانقطاع خدمة إمداد المياه أو تجميع مياه الصرف الصحي والصناعي لأكثر من (٤٨) ساعة، فإن على المرخص له تزويد المستهلكين المتأثرين بالإنقطاع بالمياه وتجميع مياه الصرف بواسطة الصهاريج، وله العودة على المتسبب بالانقطاع بالتكاليف والخسائر التي تكبدها.

الفصل التاسع

الشكاوى والنزاعات

الفصل التاسع

الشكاوى والنزاعات

شكاوى المستهلكين واعتراضاتهم

المادة الحادية والخمسون بعد المائة

على المرخص له بتوزيع المياه وبيعها بالتجزئة أو بنقل وتوزيع المياه المعالجة وبيعها بالتجزئة أو بتجميع مياه الصرف الصحي أو الصناعي تطوير نظام داخلي كفو وفعال لاستلام ومعالجة شكاوى المستهلكين واعتراضاتهم وفق ما تقررره القواعد التي تصدر من الوزارة بموجب المادة (٣/٧٦) من النظام، ويجب، في كل الأحوال، مراعاة:

- أ. أن يعد المرخص له وينشر قواعد واضحة لمعالجة الشكاوى والاعتراضات وإجراءاتها وسياساتها وأخلاقياتها.
- ب. أن يتم تأهيل وتدريب موظفي معالجة الشكاوى والاعتراضات على حسن التعامل مع المستهلكين والتقيد بمبادئ الاحترام والاحترافية وعدم الإساءة وعدم التمييز.
- ج. أن يتم الالتزام بالأطر الزمنية المعتمدة من قبل الوزارة لمعالجة الشكاوى والاعتراضات.
- د. أن يتم توثيق إجراءات تلقي ومعالجة الشكاوى والاعتراضات بطريقة منهجية وإلكترونية.

نزاعات المرخص لهم

المادة الثانية والخمسون بعد المائة

تخضع تسوية النزاعات بين المرخص لهم وبينهم وبين أي طرف آخر من غير المستهلكين لأحكام تسوية النزاعات المتفق عليها في الاتفاقيات المبرمة بينهم، وفي كل الأحوال، لأي من طرفي النزاع - قبل اللجوء إلى الجهة القضائية أو التحكيمية المختصة - قيد طلب لدى الوزارة لتسوية النزاع وفق قواعد التوفيق التي تعتمدها الوزارة، فإذا لم تتم تسوية النزاع خلال (٣٠) يوماً من تاريخ إشعار قيد الطلب، أو لم يقبل أي من طرفي النزاع بالحل، فإن لأي طرف اللجوء إلى القضاء أو التحكيم وفقاً للحالة.

الفصل العاشرة

مراقبة الالتزام

الفصل العاشر

مراقبة الالتزام

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة

تراقب الوزارة التزام المرخص لهم بأحكام النظام واللوائح والرخص وما يصدر منها من قواعد وتعليمات، ولموظفي الوزارة أو من تكلفه حق دخول منشآت المرخص لهم واية منشآت ذات علاقة، وطلب المعلومات والمستندات وتفتيش المنشآت والمرافق، وأخذ العينات، وقراءات العدادات، وفحص المياه والمياه المعالجة ومطابقتها لمعايير النوعية المعتمدة، وفحص جودة البنى التحتية ومطابقتها للمواصفات والضوابط والاشتراطات واللوائح الفنية، وتقييم أداء المرخص له في إدارة البنى التحتية وصيانتها وتقديم الخدمة.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة

يجب إشعار المرخص له بمهمة المكلف بمراقبة الالتزام وموعدها والغرض منها، قبل يومي عمل على الأقل من الموعد المحدد للزيارة، ويتم توجيه الإشعار وفق آلية الإشعارات المقررة في الرخصة.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة

استثناء مما ورد في المادة السابقة، يجوز بشكل إستثنائي – وفق ضوابط تحددها الوزارة - مباشرة مهمة مراقبة الالتزام بدون إشعار مسبق، إذا كان هناك أسباباً معقولة ومبررات مقبولة تدعو للشك باحتمالية تغيير الوقائع أو المستندات أو المعلومات المستهدفة أو إلالتها أو إتلافها أو إخفاءها.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة

يجب على المكلف بمراقبة الالتزام أن يحمل أثناء تنفيذه مهامه تصريحاً من الوزارة يتضمن التعريف به، وإعطائه الحق بدخول المواقع والمنشآت لغرض مراقبة الالتزام.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة

للوزارة - إذا وجدت مؤشرات خلل في التزام المرخص له - تكليف مستشار خارجي على نفقة المرخص له لتنفيذ تقييم أكثر تفصيلاً بشأن الالتزام، وعلى المرخص له التعاون مع مستشاري الوزارة وتسهيل مهمتهم، وله الاعتراض على نتائج التقييم خلال (١٥) يوماً من تاريخ تسليمه نسخة منها.

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة

على المرخص له - خلال المدة التي تحددها الوزارة - تنفيذ التوصيات التي ينتهي إليها التقييم المشار إليه في المادة السابقة بعد اعتمادها من قبل الوزارة.

الفصل الحادي عشر

المخالفات والعقوبات

الفصل الحادي عشر

المخالفات والعقوبات

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة:

مع مراعاة ما يقع ضمن اختصاص الوزارة واختصاص الجهات ذات العلاقة، تطبق المواد الواردة في هذا الفصل على مخالفات أحكام النظام أو اللائحة المتعلقة بأنشطة تقديم الخدمات أو شروط الرخص والإعفاءات التي تصدرها الوزارة بموجب النظام واللائحة.

المادة الستون بعد المائة:

تختص الوزارة بضبط المخالفات التالية:

- أ . مزاولة أى نشاط أو عمل من أنشطة تقديم الخدمة دون الحصول على رخصه وفق أحكام النظام واللائحة.
- ب . الإدلاء للوزارة بمعلومات خاطئة او مضللة، فيما يتعلق بأنشطة تقديم الخدمة.
- ج . عدم تقديم المرخص له المعلومات أو البيانات التى تطلبها الوزارة خلال المدة وبالألية المقررتين لذلك.
- د . حجب المعلومات الضرورية لأنشطة تقديم الخدمة.
- هـ . مخالفة المرخص له معايير تقديم الخدمة أو معايير الأداء المقررة للنشاط المرخص له به وفقا للنظام واللائحة.
- و . عدم حصول المرخص له على التصاريح أو الموافقات اللازمة وفقا للنظام أو اللائحة.
- ز . عدم الالتزام بالقرارات والتعليمات التى تصدرها الوزارة تنفيذا لأحكام النظام واللائحة.
- ح . استغلال المرخص له أو ممارس النشاط المعتمد لحالات الطوارئ أو الكوارث بصورة مباشرة او غير مباشرة.
- ط . الاخلال بأسس التنافس العادل او الحد منه فيما يتعلق بأنشطة تقديم الخدمة.
- ي . الحاق الضرر بالبنى التحتية أوبحرمها، او بمعدات المرخص له، او أجهزته، او إساءة استخدامها.
- ك . عدم الالتزام بالمواصفات والمعايير التى تعتمدھا الوزارة المتعلقة بالصحة العامة، أو البيئة، أو السلامة، أو الأمن.
- ل . التوصيل بشبكة المياه او شبكة الصرف الصحى بطريقة غير نظاميه.
- م . منع المراقبين والمختصين بالتفتيش والضبط والتحقيق من أداء عملهم، او إعاقتهم عن ذلك.
- ن . مساعدة الغير أو حظه على القيام بأى مخالفة من مخالفات النظام أو اللائحة أو شروط الرخص او المعايير والوثائق الصادرة عن الوزارة.
- س . الاخلال بأى حكم من احكام النظام أو اللائحة، او شروط الرخص او الإعفاءات.

ضبط المخالفات

المادة الحادية والستون بعد المائة

يتولى ضبط المخالفات والتحقيق فيها، موظفو رقابة وتفتيش يتم اختيارهم وتكليفهم وفق الاجراءات النظامية المعتمدة لدى الوزارة، وللوزارة تفويض المرخص له بتولي ضبط مخالفات المستفيدين من خدماته أو مخالفات إلحاق الضرر بالبنى التحتية العائدة له أو بحرملها أو بمعداته أو أجهزته أو إساءة استخدامها.

المادة الثانية والستون بعد المائة

لموظف الرقابة والتفتيش الصلاحيات التالية:

- أ. تلقي البلاغات والشكاوى المتعلقة بمخالفة أحكام النظام.
- ب. معاينة موقع المخالفة وجمع المعلومات اللازمة.
- ج. دخول وتفتيش الأماكن والمعدات ووسائل نقل وتوزيع المياه.
- د. أخذ العينات لفحصها أو تحليلها.
- هـ. التحفظ على الأدوات والمعدات ووسائل النقل والممتلكات المنقولة.
- و. تحرير محاضر الضبط وإخطارات وقف الأعمال أو الإزالة.
- ز. التحقيق الأولي مع المشتبه بمخالفته للنظام أو من حرر بحقه محضر ضبط مخالفة، وسماع أقوالهم وأقوال الشهود وضبطها.

المادة الثالثة والستون بعد المائة

على موظف الرقابة والتفتيش الالتزام بما ورد في النظام ولوائحها وما تضمنه نظام الإجراءات الجزائية من مبادئ وضوابط لحماية الحريات وممتلكات الأشخاص وخصوصياتهم.

المادة الرابعة والستون بعد المائة

يتم تزويد موظفي الرقابة والتفتيش ببطاقات تعريفية لإثبات صفتهم أثناء تأدية مهامهم، وعليهم حملها بشكل بارز، ولكل ذي حق الامتناع عن التعاون مع الموظف الذي لا يبرز بطاقته الوظيفية.

المادة الخامسة والستون بعد المائة

للوزارة في سبيل مباشرة مهامها الخاصة بالرقابة والتفتيش وضبط المخالفات والتحقيق فيها، القيام بالآتي:

- أ. التنسيق -عند اللزوم - مع الجهات المختصة (ومنها الجهات الأمنية) والإستعانة بها لمباشرة الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات والتحقيق فيها أو لتنفيذ أي قرار يصدر في حق المخالف.
- ب. استخدام كل السبل المتاحة والتقنيات الممكنة لرصد المخالفات وضبطها.

المادة السادسة والستون بعد المائة

لِلوزارة، لأغراض مباشرة مهامها المتعلقة بالرقابة والتفتيش، أن تطلب من أي شخص تقديم المعلومات المتوفرة لديه التي تعتبرها الوزارة ذات صلة بمباشرة مهامها المنصوص عليها في هذه الفقرة، وذلك خلال فترة زمنية تحددها الوزارة.

المادة السابعة والستون بعد المائة

مع مراعاة أحكام الأنظمة الأخرى المعمول بها، للوزارة تأهيل شركات متخصصة للقيام بمهام الرقابة والتفتيش وضبط المخالفات، وفق الضوابط والمعايير التالية:

أ. أن تتوفر في الشركة أو المكتب المعايير والمتطلبات الإدارية والفنية والمالية التي تحددها الوزارة.

ب. أن تلتزم بتعيين موظفي رقابة وتفتيش حاصلين على التأهيل العلمي والخبرة العملية التي تحددها الوزارة.

ج. أن تلتزم بعدم تعيين من سبق الحكم عليه بجريمة مخلة بالشرف والأمانة كموظف رقابة وتفتيش.

المادة الثامنة والستون بعد المائة

تحال المخالفات التي يتم ضبطها من قبل موظفي الشركات المؤهلة بموجب المادة السابقة إلى موظفي الرقابة والتفتيش التابعين للوزارة للتحقيق فيها (إن لزم الأمر) ومن ثم إحالتها إلى اللجنة للنظر فيها.

إجراءات الضبط والإحالة

المادة التاسعة والستون بعد المائة

على موظفي الرقابة والتفتيش وفقاً للاختصاص النوعي والمكاني القيام بدوريات وحملات رقابة وتفتيش كافية لتغطية نطاق اختصاصهم لضمان الإلتزام بأحكام النظام واللائحة.

المادة السبعون بعد المائة

تتم مباشرة إجراءات ضبط المخالفة بناء على نتائج دوريات وحملات المراقبة والتفتيش أو بناء على بلاغ مقدم للوزارة.

المادة الحادية والسبعون بعد المائة

يُسأل المبلغ عن اسمه وعنوانه ولكن لا يلزم بالافصاح عن بياناته، وفي حال الافصاح تحفظ بياناته وتعامل بسرية ولا تتم مساءلته عن صحة المعلومات إلا إذا تكررت البلاغات الكاذبة من ذات الشخص أو ذات العنوان. ولموظف الرقابة والتفتيش أن يستعين بالجهات الأمنية لتحديد موقع المبلغ لاستخدامه+ عند الضرورة.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة

إذا توفرت لموظف الرقابة والتفتيش معلومات أو أدلة تشير إلى ارتكاب مخالفة فإن عليه الانتقال فوراً إلى مكان المخالفة ومباشرة تحرير ضبط بها بحضور المشتبه بمخالفته أو من يمثله نظاماً. وفي حال عدم حضوره أو حضور من يمثله فيتم إلصاق نسخة من محضر المخالفة على مدخل المنشأة وتصويره بشكل كاف لإثبات نسبة الموقع الذي تم إلصاق المحضر عليه بالمشتبه بارتكابه المخالفة.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة

يبدأ موظف الرقابة والتفتيش إجراءات الضبط بمعاينة موقع المخالفة، وتوثيق ذلك بالصور الفوتوغرافية بشكل كاف وشامل، وله وفقاً لتقديره التقاط مقاطع فيديو للمخالفة إذا كان لذلك جدوى في إثبات الحال عند المخالفة أو في إجراءات التحقيق.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة

يجب أن تظهر الصور الملتقطة تاريخ ووقت التقاطها، ويجب اتخاذ التدابير اللازمة لضمان صحة وثبات التاريخ والوقت في أجهزة التصوير التي بحوزة موظف الرقابة والتفتيش وعدم إمكانية تغييرهما من قبلهم.

المادة الخامسة والسبعون بعد المائة

لموظف الرقابة والتفتيش، عند دخول المواقع للتفتيش وضبط المخالفات القيام بالآتي:

- أ. الإطلاع على السجلات والمستندات والوثائق والصور والمعلومات التي يعتقد أنها ذات صلة بموضوع التفتيش أو المخالفة.
- ب. أن يلزم أي شخص بالموقع أن يبرز له أي من المستندات والمعلومات المشار لها في الفقرة السابقة.
- ج. أن يأخذ نسخة من أي سجل أو مستند أو وثيقة أو صورة أو معلومة ذات صلة بموضوع التفتيش أو المخالفة.
- د. أن يستحوذ على المستندات والمعلومات المشار لها في الفقرة (أ) السابقة إذا بدا له أن ذلك ضروري لمنع إخفاءها أو التدخل فيها أو عندما لا يتمكن من أخذ نسخ لها.

المادة السادسة والسبعون بعد المائة

على موظف الضبط تحرير محضر بالمخالفة. ولا يعتبر المحضر مستكماً ما لم يتضمن البيانات التالية:

- أ. مكان وتاريخ ووقت تحرير المحضر.
- ب. اسم موظف الرقابة والتفتيش ومرافقه إن وجد.
- ج. اسم المنسوب له المخالفة وعنوانه ونشاطه.
- د. بيان بالمعدات والأجهزة والأدوات التي استخدمت في ارتكاب المخالفة (إن وجدت).
- هـ. وصف تفصيلي للمخالفة، وأسبابها والظروف والملابسات التي أحاطت بها،
- و. الأضرار التي نتجت عنها (إن وجدت).
- ز. المستندات التي يطلب إحضارها من المتهم عند اللزوم.
- ح. التوثيق التصويري للمخالفة.
- ط. توقيع المحضر من موظف الرقابة والضبط، ومن المخالف أو من يمثله (إن وجد).
- ي. إثبات امتناع المخالف عن التوقيع إذا وقع منه ذلك.

المادة السابعة والسبعون بعد المائة

في حال أبدى المخالف أو من حوله عدم تعاون أو مقاومة فإن لموظف الرقابة والتفتيش الاستعانة بالأجهزة الأمنية المختصة لتسهيل إجراءاته أو للسيطرة على أية سلوكيات تعرقل أو تمنع أو تهدد سلامته أو تعيق إنجاز مهامه.

المادة الثامنة والسبعون بعد المائة

إذا تضمنت المخالفة أعمالاً يجب إيقافها أو إزالة آثارها فإن على موظف الرقابة والتفتيش إخطار المخالف بذلك فوراً. وتسري غرامة التأخير التي تقررها اللجنة (إن وجدت) من تاريخ الإخطار.

المادة التاسعة والسبعون بعد المائة

على موظف الرقابة والتفتيش استكمال ملف المخالفة المضبوطة وإحالتها إلى اللجنة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ الضبط على أن يتضمن الملف ما يلي:

ك . محضر الضبط.

ل . أسماء الشهود وعنوانهم وإفاداتهم (إن توفرت الإفادات).

م . الأدلة والبيّنات المتوفرة لموظف الرقابة والتفتيش.

ن . رأي موظف الرقابة والتفتيش وتوصياته.

المادة الثمانون بعد المائة

يتولى موظف الرقابة والتفتيش الإجراءات النظامية حيال المخالفات بما في ذلك تمثيل الإدعاء أمام اللجنة، ومتابعة تصحيح الأوضاع وتنفيذ قرارات اللجنة التي تصدر بإيقاع العقوبات على المخالف.

النظر في المخالفة

المادة الحادية والثمانون بعد المائة

تنظر اللجنة في المخالفة وفق قواعد العمل المشار إليها في المادة الثامنة والأربعين بعد المئة من اللائحة، وتصدر قرارها بعدم الإدانة أو بالإدانة وتطبيق العقوبة المناسبة من بين العقوبات الواردة في المادة الثامنة والسنتين من النظام، وتقرر التعويض المناسب (إذا طُلب).

المادة الثانية والثمانون بعد المائة

يعد قرار اللجنة قراراً إدارياً واجب التنفيذ، ولا يجوز لمن صدر القرار بحقه الامتناع عن تنفيذه حتى في حال الاعتراض على القرار أمام الجهات القضائية المختصة.

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

الفصل الثاني عشر

أحكام ختامية

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة

تصدر الوزارة اللوائح الواردة في المادة (٣/٧٦) من النظام، وتعتبر جميعها جزءاً من الإطار التنظيمي لأنشطة تقديم الخدمة، وفي حال تعارضها مع هذه اللائحة فإن أحكام هذه اللائحة تكون أولى بالتطبيق.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة

يسري العمل بهذه اللائحة من تاريخ نفاذ النظام.

الملحق رقم "١"

الجدول التفصيلي للرخص

الملحق رقم "١"

الجدول التفصيلي للرخص*

م	اسم الرخصة	نطاق الرخصة
١	رخصة إنتاج المياه المحلاة	إنشاء و/أو تشغيل محطة إنتاج مياه محلاة محددة الموقع، و بيع المياه المحلاة المنتجة من المحطة بالجملة، ولا يشمل ذلك إنشاء وتشغيل محطات التحلية الخاصة أو المدمجة
٢	رخصة إنتاج المياه المنقاة	إنشاء و/أو تشغيل محطة إنتاج مياه منقاة محددة الموقع، وبيع المياه المنقاة المنتجة من المحطة بالجملة، ولا يشمل ذلك إنشاء وتشغيل محطات التنقية الخاصة أو المدمجة.
٣	رخصة نقل المياه المحلاة والمنقاة	إنشاء و/أو تشغيل منشآت وأنابيب وصهاريج-ضمن نطاق مكاني محدد - لنقل المياه من محطات إنتاج المياه المحلاة والمنقاة إلى منشآت توزيع المياه للاستخدام الحضري أو الصناعي. ولا يشمل ذلك نشاط نقل مياه الصرف أو مياه الصرف المعالجة.
٤	رخصة تخزين استراتيجي للمياه	إنشاء و/أو تشغيل خزانات ضمن سلسلة النقل والإمداد -في نطاق مكاني محدد - لتخزين المياه لغايات استخدامها في حالات طوارئ الإمداد. ولا يشمل ذلك خزن المياه في الطبقات الجوفية، أو السدود أو خزن المياه لغرض غير ضمان استقرار الإمداد.
٥	رخصة توزيع المياه المنقاة والمحلاة وبيعها بالتجزئة	إنشاء و/أو تشغيل منشآت وشبكات وصهاريج-ضمن نطاق مكاني محدد - لتوزيع المياه وبيعها بالتجزئة على المستهلكين للاستخدام الحضري أو الصناعي. ويشمل ذلك شراء المياه المحلاة والمنقاة بالجملة وضخ المياه الصالحة للشرب من خلال محطات مدمجة. ولا يشمل توزيع المياه المعالجة أو بيعها بالتجزئة.
٦	رخصة تجميع ونقل مياه الصرف الصحي	إنشاء و/أو تشغيل منشآت وشبكات وأنابيب وصهاريج- ضمن نطاق مكاني محدد – لتجميع مياه الصرف الصحي ونقلها إلى محطات المعالجة أو نقاط التفريغ. ولا يشمل ذلك تجميع ونقل مياه الصرف الصناعي.
٧	رخصة تجميع ونقل مياه الصرف الصناعي	إنشاء و/أو تشغيل منشآت وشبكات وأنابيب وصهاريج- ضمن نطاق مكاني محدد – لتجميع مياه الصرف الصناعي ونقلها إلى محطات المعالجة أو نقاط التفريغ. ولا يشمل ذلك تجميع ونقل مياه الصرف الصحي.
٨	رخصة معالجة مياه الصرف الصحي	إنشاء و/أو تشغيل محطة معالجة مياه صرف صحي محددة الموقع، وبيع المياه المعالجة المنتجة من المحطة بالجملة، ولا يشمل ذلك إنشاء وتشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصناعي ومحطات المعالجة الخاصة أو المدمجة.
٩	رخصة معالجة مياه الصرف الصناعي	إنشاء و/أو تشغيل محطة معالجة مياه صرف صناعي محددة الموقع، وبيع المياه المعالجة المنتجة من المحطة بالجملة، ولا يشمل ذلك إنشاء وتشغيل محطات معالجة مياه الصرف الصحي ومحطات المعالجة الخاصة أو المدمجة.
١٠	رخصة نقل وتوزيع مياه الصرف الصحي المعالجة وبيعها بالتجزئة	إنشاء و/أو تشغيل منشآت وأنابيب وشبكات وصهاريج- ضمن نطاق مكاني محدد – لنقل مياه الصرف الصحي المعالجة وتوزيعها وبيعها بالتجزئة على المستهلكين. ويشمل ذلك شراء مياه الصرف الصحي المعالجة بالجملة. ولا يشمل نقل وتوزيع المياه المحلاة أو المنقاة أو مياه الصرف الصناعي المعالجة.

م	اسم الرخصة	نطاق الرخصة
١١	رخصة نقل وتوزيع مياه الصرف الصناعي المعالجة وبيعها بالتجزئة	إنشاء و/أو تشغيل منشآت وأنابيب وشبكات وصهاريج- ضمن نطاق مكاني محدد – لنقل مياه الصرف الصناعي المعالجة وتوزيعها وبيعها بالتجزئة على المستهلكين. ويشمل ذلك شراء مياه الصرف الصناعي المعالجة بالجملة. ولا يشمل نقل وتوزيع المياه المحلاة أو المنقاة أو مياه الصرف الصحي المعالجة.
١٢	رخصة المشتري الرئيس	طرح مشاريع محطات إنتاج المياه المحلاة، ومحطات إنتاج المياه المنقاة، ومحطات معالجة مياه الصرف الصحي والصناعي، والمتاجرة بالمياه المحلاة، والمنقاة، والمعالجة بشرائها بالجملة من المحطات وبيعها بالجملة للمرخص له بالتوزيع والبيع بالتجزئة. ولا يشمل ذلك طرح المحطات الخاصة والمدمجة.
١٣	رخصة محطة تحلية خاصة	إنشاء وتشغيل محطة تحلية محددة الموقع للاستخدام الذاتي ، ولا يشمل ذلك إنشاء وتشغيل محطات إنتاج المياه المحلاة أو المحطات المدمجة
١٤	رخصة محطة تنقية خاصة	إنشاء وتشغيل محطة تنقية محددة الموقع للاستخدام الذاتي ، ولا يشمل ذلك إنشاء وتشغيل محطات إنتاج المياه المنقاة أو المحطات المدمجة
١٥	رخصة محطة معالجة خاصة	إنشاء وتشغيل محطة معالجة صرف صحي أو صناعي محددة الموقع للاستخدام الذاتي ، ولا يشمل ذلك إنشاء وتشغيل محطات المعالجة العامة أو المدمجة
١٦	رخصة ضخ المياه غير الصالحة للشرب من بئر أو سد وبيعها بالتجزئة	إنشاء و/أو تشغيل محطة - محددة الموقع - لضخ المياه غير الصالحة للشرب من بئر أو سد وبيعها بالتجزئة، ولا يشمل ذلك ضخ المياه الصالحة للشرب.

* للوزارة أن تمنح إعفاءً من شرط أو أكثر من شروط الرخصة، أو أن تمنح إذنًا عاماً لممارسة نشاط تقديم الخدمة، ويمكن الجمع بين أكثر من نشاط في رخصة واحدة.

